

جمهورية كرواتيا

وزارة حماية البيئة والتخطيط العمراني والتعمير

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

الأمانة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

الأمين التنفيذي

طعن جمهورية كرواتيا

في

القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB

الصادر عن

فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال

زغرب، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

عملاً بالفرع الحادي عشر من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، ترفع جمهورية كرواتيا بموجب طعنها في القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB الصادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والذي يقوم على أساس الحرمان من الأصول القانونية، وذلك على النحو التالي.

ملاحظة استهلاكية

في ضوء هذا الطعن، تود كرواتيا أن تؤكد على التزامها الشديد بالوفاء بالهدف المحدد لها لغرض انبعاثاتها بموجب بروتوكول كيوتو، وكذلك المضي في الامتثال له في فترات الالتزام اللاحقة. وإن كانت كرواتيا تنفذ بالفعل مجموعة متنوعة من التدابير قصد الحد من انبعاثاتها البشرية المصدر، يعد الاعتراف بمقرر مؤتمر الأطراف ٧/م أ-١٢ بالنسبة لكرواتيا شرطاً أساسياً لا غنى عنه لإبقاء كرواتيا على المسار صوب بلوغ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو. وبالتالي، تود كرواتيا أن توجه نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف إلى كون تحقيق هذه المبادرة لنتيجة إيجابية تؤدي إلى الاعتراف بمقرر مؤتمر الأطراف ٧/م أ-١٢، يجب ألا يفضي، في حالة كرواتيا، وفي أي ظرف من الظروف، إلى فائض في حصص الانبعاثات، بل يجب أن يتيح لكرواتيا فرصة واقعية لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، الأمر الذي قد يتضح أنه أمر مستحيل لولا ذلك.

معلومات أساسية

١- أثار فريق خبراء الاستعراض، في تقريره FCCC/IRR/2008/HRV، فيما يتعلق باستعراض تقرير كرواتيا الأولى، مسألتين تتعلقان بالتنفيذ ولهما صلة بما يلي: '١' حساب كرواتيا للكمية المسندة إليها والامتثال للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية) وطرائق حساب الكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، التي حددها المقرر ١٣/م أ-١، و'٢' حساب كرواتيا لاحتياطياتها لفترة الالتزام وامتثالها للطرائق المشار إليها لحساب الكميات المسندة.

٢- ويأتي حل مسألة التنفيذ الثانية أعلاه على إثر حل المسألة الأولى، أي حل مسألة ما إذا كانت إضافة كرواتيا لمقدار ٣,٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالنسبة لمستوى سنة الأساس عملاً بالمقرر ٧/م أ-١٢ تتفق مع بروتوكول كيوتو.

المقرر ٧/م-١٢ مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يستجيب لطلب حكومة كرواتيا بشأن النظر في مستوى الانبعاثات من غازات الدفيئة في سنتها الأساس وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى أحكام المقرر ٩/م-٢، والمقرر ١١/م-٤، والمقرر ١٠/م-١١،

وإذ يراعي تقرير كرواتيا الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2006/Misc.1،

وإذ يشير إلى تقرير الاستعراض الفردي لجرد غازات الدفيئة لكرواتيا الذي قدم في عام ٢٠٠٤ والوارد في الوثيقة FCCC/WEB/IRI/2004/HRV، الذي يقر بجملة أمور منها أن جرد غازات الدفيئة لكرواتيا لا يتضمن الانبعاثات من محطات توليد الطاقة الخارجة عن حدود كرواتيا لسنة ١٩٩٠ أو السنوات اللاحقة،

وإذ يلاحظ أن هذا المقرر ليست له أية آثار على مستويات الانبعاثات الأصلية بالنسبة لأي طرف آخر، لا سيما بالنسبة للبوسنة والهرسك، وصربيا، والجبل الأسود،

وإذ يرى أن خمسة أطراف سبق لها أن احتجت بالمرونة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل اختيار سنة أساس غير ١٩٩٠، مراعاة للظروف الاقتصادية للبلدان التي هي في طور الانتقال إلى اقتصاد السوق،

وإذ ينظر في ظروف كرواتيا الخاصة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة قبل عام ١٩٩٠ وبعده، وفي هيكل قطاع توليد الكهرباء ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يلاحظ أن النية تتجه إلى أن يكون النهج المتوخى تحفظياً، وأنه لا ينبغي منح درجة عالية من المرونة بدون مبرر،

١- يلاحظ أن الجرد المبلغ عنه في ٢٠٠٤ يبين أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ يعادل ٣١,٧ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون،

٢- يقرر السماح لكرواتيا، بعدما احتجت بأحكام الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بإضافة ما يعادل ٣,٥ ملايين طن من ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها من غازات الدفيئة غير المراقبة بيروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٠ لغرض إثبات مستوى انبعاثات السنة الأساس لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

وقد اعتمد المقرر ٧/م-١٢ الذي يشير إلى كرواتيا والذي هو موضوع الخلاف، بالاستناد إلى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية ومقرر مؤتمر الأطراف ٩/م-٢، على غرار

حالات سابقة مماثلة لخمسة بلدان أخرى هي في طور الانتقال إلى اقتصاد السوق هي: بلغاريا ورومانيا وبولندا وهنغاريا وسلوفينيا. وقبل حالة كرواتيا، منحت هذه البلدان مرونة على نفس الأسس لغرض تنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.

٣- ثم انتقل فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال إلى بحث مسائل التنفيذ المتعلقة بكرواتيا، واعتمد، على إثر تقييمه، الاستنتاج الأولي بعدم الامتثال CC-2009-1-6/Croatia/EB المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (القرار الأولي)، وصرف النظر عن المقرر ٧/م أ-١٢ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف لكونه لا ينطبق على بروتوكول كيوتو، واقترح إعادة عرض المسألة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٤- وعارضت كرواتيا هذه الحجج وكذلك الاستنتاج الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB الذي اعتمده فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، بوصفه بيان موقفها CC-2009-1-7/Croatia/EB المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكذلك في كلمتها أمام فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في جلسته الثامنة المعقودة في يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بيون، ألمانيا، حيث أشارت كرواتيا إلى انتهاك واضح لمبدأ التساوي في المعاملة وغير ذلك من المخالفات.

٥- ولدى مزيد بحث بيان الموقف CC-2009-1-7/Croatia/EB، اعتمد فرع الإنفاذ الاستنتاج الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB، (القرار النهائي) برمته، مشيراً في نفس الوقت وبشكل منتظر إلى أن ضمان المعاملة المتساوية للأطراف، فضلاً عن تطبيق المقرر ١١/م أ-٤ على سلوفينيا والمقرر ١٤/م أ-٧ على آيسلندا بموجب بروتوكول كيوتو، لا يندرج في نطاق ولايته، وأوصى مجدداً بأن تحيل كرواتيا هذه المسألة من جديد إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٦- وظلت كرواتيا تعارض بشدة القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB، مقدمة تعليقاتها على القرار النهائي المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أشارت فيه، على التوالي، إلى انتهاكات عديدة لأحكام الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، ومقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ المعاملة المتساوية.

٧- وتنازع كرواتيا القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB برمته، من خلال هذا الطعن.

التعليق

٨- انتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات جاء في الفقرة ٣(أ) من القرار النهائي لفرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال ما يلي:

القرار النهائي، الفقرة ٣

(أ) وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات والقانون الدولي العربي، يجب أن تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. واتباع فرع الإنفاذ في تناوله مسائل التنفيذ المعروضة عليه هذه القاعدة العامة ولم يكن مقتنعاً بضرورة اتباع أسلوب آخر للتفسير.

والقرار النهائي لا يتفق مع الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي تدعو إلى ما يلي: '١' تفسير أي معاهدة بحسن نية و'٢' تفسيرها في ضوء موضوعها وغرضها و'٣' واجب أخذ مرفق المعاهدة وديابقتها بعين الاعتبار لأغراض التفسير. وبالتالي فإن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات تدعو بشكل واضح إلى مراعاة أوسع منظور ممكن في الحالات التي يكون فيها تفسير معاهدة دولية ضرورياً لتسوية أية مسألة في إطار نفس المعاهدة. وهذا يسري على حالة كرواتيا أيضاً.

وخلالاً لما تقدم أعلاه، أقام فرع الإنفاذ استنتاجه الأولي وقراره النهائي على أساس افتراض أنه ما من حكم صريح في بروتوكول كيوتو أو في مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف يسمح بتطبيق مقرر مؤتمر الأطراف ٧/م أ-١٢ الذي يشير إلى كرواتيا لأغراض بروتوكول كيوتو. وقد قصر فرع الإنفاذ أساساً في الاعتراف بأن بروتوكول كيوتو يجب أن يقرأ بالاقتران مع الاتفاقية التي ينبثق عنها، ولا سيما في الامتثال لديابجة بروتوكول كيوتو وموضوع الاتفاقية وغرضها.

وبموجب الديابجة، اعتمد بروتوكول كيوتو "سعيًا إلى تحقيق هدف الاتفاقية النهائي كما نصت على ذلك المادة ٢"، و"مع التذكير بأحكام الاتفاقية"، و"الاسترشاد بالمادة ٣ من الاتفاقية" و"طبقاً لولاية برلين التي اعتمدها مقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ١/م أ-١ في دورته الأولى". وما من شك في أن بروتوكول كيوتو يستند إلى الاتفاقية وهو مستمد منها، وأنه يجب في جميع الأحوال تفسيره بما يتماشى مع الاتفاقية، وبالأساس فيما يتصل بموضوعها وغرضها.

وفيما يتصل بهدف الاتفاقية النهائي وغرضها - عملية تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الجو على مستوى من شأنه أن يمنع التدخلات الخطيرة البشرية المصدر في نظام المناخ - لا بد من ملاحظة أن نجاح الاتفاقية، ولا سيما تحقيق هدفها والغرض منها، يتوقف كلياً على القيام، بأدق ما يمكن، بتحديد مقدار تركيزات غازات الدفيئة الفعلية لكل طرف في الاتفاقية عند نقطة الانطلاق، سنة أو فترة الأساس (المستوى الأولي لانبعاثات غازات الدفيئة). وبالإضافة إلى تحديد المستويات الأولية لانبعاثات غازات الدفيئة، تحدد المادة ٣ من الاتفاقية المبادئ التي توجه الاتفاقية والتي تسعى إلى توحي "نهج منصف وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها" و"الحق في تعزيز التنمية المستدامة"، وتدعو

إلى توحي نهج فردي ومنصف إزاء الظروف الخاصة بكل طرف من الأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ومتى طبقت الاعتبارات الأنفة الذكر على حالة كرواتيا، فإنها تفرض التزاماً بمراعاة الظروف الخاصة فيما يتصل بانبعثات غازات الدفيئة قبل عام ١٩٩٠ وبعده، وكذلك فيما يتعلق بهيكل قطاع توليد الكهرباء في يوغوسلافيا السابقة، قصد وضع مستوى أولي دقيق نسبي على الأقل لانبعثات غازات الدفيئة الكرواتية في سنة الأساس، وإتاحة الفرصة لكرواتيا لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وتشدد كرواتيا من جديد، بشكل خاص، على أنها نالت استقلالها في عام ١٩٩١، وأن نسبة ٢٧ في المائة فقط من استهلاكها للكهرباء في عام ١٩٩٠ (سنة الأساس) كانت تولد في مصانع الطاقة التي تعمل بالوقود الأحفوري الواقعة على أراضي كرواتيا، فيما كانت تولد المتبقي من الطاقة من محطات توليد الطاقة الواقعة في أماكن أخرى بالجمهورية اليوغوسلافية السابقة التي هي الآن دول ذات سيادة ومستقلة. وواضح أنه لا سنة ١٩٩٠ ولا أي سنة أساس تاريخية أو فترة أساس تاريخية أخرى تراعي ظروف كرواتيا الخاصة، الأمر الذي يتطلب تطبيق نهج متميز في حالة كرواتيا.

ولذلك السبب بالذات، ومع ملاحظة أن سنة الأساس أو فترة الأساس غير سنة ١٩٩٠ لن تحل المشكلة، اعتمد الأطراف في الاتفاقية مقرر مؤتمر الأطراف ٧/م أ-١٢، مسلّمين بالظروف التاريخية الخاصة بالسماح لكرواتيا بإضافة معادل ٣,٥ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعثاتها من غازات الدفيئة لعام ١٩٩٠ (بمقدار ٣١,٧ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون) الذي لا يخضع لمراقبة بروتوكول مونتريال لغرض تحديد مستوى الانبعثات لسنة الأساس لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. ونتيجة لذلك، لم تراعى الأطراف في الاتفاقية ظروف كرواتيا الخاصة وحسب وإنما حدّدت مستوى أولياً منصفاً لانبعثات كرواتيا من غازات الدفيئة في سنة الأساس، وطبقت مبدأ "المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة" على حالة كرواتيا، فضلاً عن السماح بمزيد "تعزيز التنمية المستدامة" وتعزيز "قدرة كرواتيا على مواجهة تغير المناخ"، الأمر الذي تقضي به الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. ويقصر القرار النهائي لفرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في تضمّن أي من الشروط الآنف ذكرها، متفادياً بذلك إيجاد حل منصف ومعقول للتباين في حالة كرواتيا.

وهذا التفسير التقييدي من جانب فرع الإنفاذ يتعارض كذلك مع حقيقة أن بروتوكول كيوتو اعتمد تعزيزاً لولاية برلين وبالاستناد إليها، كما هو منصوص عليه في المقرر ١/م أ-١ لمؤتمر الأطراف، بعد استعراض الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية والاستنتاج اللاحق وأن الفقرتين الآنفيتين الذكر لا تفيان بالغرض. فعلاً فقد اختارت ولاية برلين تعزيز التزامات الأطراف بموجب الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ قصد ضمان التحقيق الفعلي لأهداف الاتفاقية. وأفضت هذه المبادرة إلى اعتماد بروتوكول كيوتو. وبما

أن بروتوكول كيوتو مستمد من الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية فإنه يجب بدهة قراءته في ضوء الاتفاقية وموضوعها وغرضها. ومن الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى أن كرواتيا قد مُنحت قدرًا من المرونة لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية لا غير.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، يشكل كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو مجموعة لا تنفصل من المبادئ والقواعد واللوائح التي يجب قراءتها وتفسيرها مجتمعة ومقترنة. وبالتالي كان على فرع الإنفاذ، عند تفسير أحكام بروتوكول كيوتو، أن يراعي ديباجة بروتوكول كيوتو التي تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما السعي إلى تحقيق هدف الاتفاقية النهائي (المادة ٢) ومبادئها التوجيهية (المادة ٣)، والالتزام بتعزيز قدرة كرواتيا على مواجهة تغير المناخ (الفقرة ٦ من المادة ٤)، وولاية برلين (المقرر ١/م-١). وبناء عليه، ووفقاً لديباجة بروتوكول كيوتو والمعايير القانونية الدولية، كان على فريق الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أن يفسر بروتوكول كيوتو بأنه امتداد للاتفاقية وفي ضوء موضوعها وغرضها، عوضاً عن معاملته كمعاهدة مستقلة كلياً. فلو اتبع فريق الإنفاذ هذا النهج لكان القرار المنصف هو القرار الذي يحترم ظروف كرواتيا الخاصة وقدراتها كما سبق التسليم بذلك في الاتفاقية عملاً بالمقرر ٧/م-١٢، لغرض تنفيذ التزامات كرواتيا بموجب بروتوكول كيوتو.

وكحجة إضافية تصب في مصلحة موقف كرواتيا وأن بروتوكول كيوتو كان يجب أن يفسر طبقاً للاتفاقية، حقيقة أن بروتوكول كيوتو لا ينظم بأي طريقة من الطرق سنة الأساس أو فترة الأساس والمستوى الأولي لانبعاثات غازات الدفيئة. وهذه الفئات تنشأ بشكل مباشر عن الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة (مثل المقرر ٧/م-١٢). وبالتالي كان على فريق الإنفاذ أن يرجع إلى الاتفاقية وإلى المقرر ٧/م-١٢ في حالة كرواتيا كما كان قد فعل في السابق في حالات مماثلة تخص بعض الأطراف الآخرين كما يرد مزيد شرح ذلك أدناه.

وأخيراً، فإن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات إذ تشترط أن تفسر المعاهدة بحسن نية وفي ضوء موضوعها وغرضها، فإنها تقرّ كلياً وتؤيد التفسير الغائي للمعاهدات وتفضله على التفسير النحوي كما تدافع عن ذلك كرواتيا وتلح عليه.

وقصر فريق الإنفاذ، في إصدار قراره النهائي، في مراعاة جميع العوامل الآنفة الذكر، ولا سيما المنظور الواسع للمسألة في حالة كرواتيا التي تتطلب تحديد مستوى أولي منصف وعادل لانبعاثات كرواتيا من غازات الدفيئة، حتى تكون في وضع يسمح لها بتحقيق هدف الاتفاقية النهائي.

وفيما يتصل بحجج كرواتيا بخصوص الانتهاك الواضح لمبدأ حسن النية، يُرجى الرجوع إلى الفقرة ١٥ أدناه.

٩- انتهاك الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات

لا بد كذلك من ملاحظة أن الفقرة ٣(أ) من القرار النهائي وتفسيرها لبروتوكول كيوتو لا يتفقان مع الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي تنص على أن أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة يجب أن تُراعى فيما يتصل بتفسيرها. وخلافاً لما ورد أعلاه، قصر فريق الإنفاذ في مراعاة المرونة لتطبيق هدف بروتوكول كيوتو المسموح بها بموجب الاتفاقية في حالات كل من بلغاريا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وآيسلندا المماثلة. وفي جميع هذه الحالات، مُنحت المرونة في إطار الاتفاقية بموجب مقررات مؤتمر الأطراف (المقررات ٩/م-٢ و ١١/م-٤ و ١٤/م-٧). وبالإضافة إلى ذلك فإن المرونة الممنوحة، في جميع الحالات الآتفة الذكر، معترف بها مباشرة بموجب بروتوكول كيوتو لتنفيذ الالتزامات دون مع ذلك اشتراط أي تأكيد إضافي من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أو أي هيئة أخرى. وفي هذه الحالات لم تُثر أية اعتراضات من جانب الهيئات ذات الصلة فيما يتصل بتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو، إلا في حالة كرواتيا.

ورغم أن كرواتيا قد التمسست ونالت مرونة مماثلة لتلك التي مُنحت لكل من بلغاريا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وآيسلندا، لأسباب لا تفهمها كرواتيا، قصر فرع الإنفاذ في الاعتراف بالمرونة الخاصة بها بموجب مقرر مؤتمر الأطراف ٧/م-١٢، مما يمنع كرواتيا من تحقيق هدف الانبعاثات المحدد لعام ٢٠١٢.

وكان على فرع الإنفاذ أن يتأمل هذه السوابق التي تشكل بشكل واضح ممارسة لاحقة في تطبيق بروتوكول كيوتو بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. وبالتالي، فإن فريق الإنفاذ وهيئات بروتوكول كيوتو قد حددت بالفعل ممارسة (سوابق) شفافة وتمامسكة للاعتراف بالمرونة لكرواتيا بموجب المقرر ٧/م-١٢ فيما يتصل ببروتوكول كيوتو، كما سبق أن حصل ذلك في جميع الحالات الآتفة الذكر.

وهذه الحقيقة وحدها تمثل انتهاكاً واضحاً لمبدأ التساوي في المعاملة.



١٠- انتهاك الحق ٣٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات

لا بد كذلك من الإشارة، فيما يتعلق بالفقرة ٣(أ) من القرار النهائي وتفسير بروتوكول كيوتو، إلى أن القرار النهائي لا يتماشى مع المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي تنص على أنه يمكن الاستعانة بوسائل تفسير تكميلية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي أُبرمت فيها، لتحديد المعنى حين يؤدي إلى تفسير مبهم أو غامض أو إلى نتيجة منافية لبوضوح للمنطق أو المعقول.

وكما أشارت إلى ذلك كرواتيا طوال الإجراء أمام لجنة الامتثال، فإن قرار عدم الامتثال النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ الذي يحرم كرواتيا من المرونة في إطار المقرر ٧/م-١٢ هو بشكل واضح قرار منافٍ للمنطق والمعقول، من عدة نواح مختلفة، كما يرد مزيد شرح ذلك أدناه.

'١' مراعاة أن حرمان كرواتيا من المرونة الموافق عليها من قبل، مراعاة لخصوصياتها، من شأنه أن يؤدي فعلياً إلى انتكاس اقتصاد كرواتيا عدة عقود إلى ما كان عليه الطلب على الطاقة عند مستويات عام ١٩٧٤.

وفي عدة مناسبات شرحت كرواتيا بقدر كبير من التفصيل نظام الطاقة الفريد من نوعه لديها، والذي كان قائماً في يوغوسلافيا السابقة، التي كانت في إطارها كرواتيا مجبرة على الاستثمار في محطات توليد الطاقة الحرارية الواقعة في جمهورية اتحادية اشتراكية أخرى تابعة ليوغوسلافيا السابقة. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن الدولة السابقة كان لها نظام وحيد للطاقة يشمل دول الاتحاد الست كلها ومنطقتين مستقلتين ذاتياً، فضلاً عن أن استراتيجيتها للطاقة كانت تقوم على سياسات كانت بموجبها مرافق توليد الطاقة تقام وتضام بالقرب من مناجم الفحم التي لم يكن واحد منها، مع الأسف، يقع على تراب كرواتيا. ولهذا السبب، مُنعت كرواتيا من الاستثمار في مرافق توليد الكهرباء بالاعتماد على الوقود الأحفوري على أراضيها. وسير الأحداث هذا خلق وضعاً لم تنتج فيه كرواتيا في عام ١٩٩٠ إلا نسبة ٢٧ في المائة (أو ٤ تيراواط في الساعة) من الكهرباء المستهلكة ضمن محطات الطاقة التي تعمل بالوقود الأحفوري على أراضيها. وبالتالي لم يكن توليد الكهرباء في كرواتيا في عام ١٩٩٠ كافياً إلا لتلبية مستويات طلب تعود إلى عام ١٩٧٤ أو قبله. وبناء على ذلك، ومن الناحية العملية، فإن حرمان كرواتيا من المرونة في إطار المقرر ٧/م-١٢ من شأنه أن يخفّض احتياجات كرواتيا من الكهرباء بشكل مفتعل إلى مستويات ١٩٧٤. وهنا لا بد من ملاحظة أنه لا سنة ١٩٩٠ ولا أية سنة أو فترة أساس تاريخية أخرى تراعي ظروف كرواتيا الخاصة، ولذلك السبب فإن المرونة لازمة وتم تحقيقها قصد الأخذ بظروف كرواتيا الخاصة وتمكينها من تحقيق الأهداف المنشودة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، كما يرد وصف ذلك في الجدولين أدناه.



- '٢' مراعاة أن كرواتيا إن تجاهلت المقرر ٧/م أ-١٢ كانت ولا تزال غير ممثلة لهدف انبعاثات غازات الدفيئة المحددة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو بداية من عام ٢٠٠٥ فما بعده (كما ورد وصف ذلك في الجدول أعلاه)، الأمر الذي يفسر تحديداً السبب الذي من أجله تم السماح لكرواتيا بالمرونة.
- '٣' مراعاة أن المقرر ٧/م أ-١٢ قد اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في مرحلة من الزمن كان فيها بروتوكول كيوتو سارياً بالفعل وكانت فيها كرواتيا واعية تماماً بالتزاماتها المقبلة إن هي صادقت على بروتوكول كيوتو. ولهذا السبب تحديداً كان اعتماد المقرر ٧/م أ-١٢ شرطاً مسبقاً حاسماً حددته كرواتيا فيما يتصل بمصادقتها، قصد ضمان امتثال كرواتيا لبروتوكول كيوتو.
- '٤' مراعاة أن المقرر ٧/م أ-١٢ في حالة عدم تطبيقه على فترة الالتزام الأولى لا يعني شيئاً عملياً لكرواتيا ومن شأنه أن يثير وضعاً حرجاً في البلاد من حيث الاقتصاد وغير ذلك من الجوانب الأخرى.
- '٥' مراعاة أنه عندما اعتمد المقرر ٧/م أ-١٢ في عام ٢٠٠٦ لم تكن كرواتيا آنذاك في موقف يسمح لها بالتدخل في نص بروتوكول كيوتو لتوضيح أن المقرر المعني ينطبق على بروتوكول كيوتو بما لا يقبل الشك، متفادية بذلك موقفاً حرجاً لا لزوم له ناتجاً عن طريقة العمل هذه.
- '٦' مراعاة أن تنفيذ الالتزامات في إطار فترة أي التزام يجب أن يحسب في جميع الأحوال انطلاقاً من المستوى الأولي لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أو سنة أو فترة أساس أخرى. غير أن الأمر يمكن أن يؤدي، في حالة كرواتيا، إذا ظل القرار النهائي موضوع الخلاف قائماً، إلى نتيجة منافية للمنطق وأن المرونة مرفوضة لفترة الالتزام الأولى ومقبولة لفترة الالتزام الثانية وأية فترات لاحقة. وتصدر الإشارة بشكل خاص إلى أن كرواتيا عليها أن تطلب (مجدداً) إقراراً بالمرونة بموجب المقرر ٧/م أ-١٢ كشرط مسبق لمصادقتها على أداة فترة التزام جديدة.
- وعند اعتماد القرار النهائي، قصر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في مراعاة ما يلي:
- (أ) الآثار المترتبة لكرواتيا عن تفكك يوغوسلافيا السابقة، كما اعترف بذلك بشكل صريح مقرر مؤتمر الأطراف ٧/م أ-١٢ الذي بموجبه سُمح لكرواتيا، بالاستناد إلى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بإضافة معادل ٣,٥ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون لمستوى انبعاثاتها من غازات الدفيئة لعام ١٩٩٠ التي لا تخضع لمراقبة بروتوكول مونتريال لغرض تحديد مستوى انبعاثات لسنة الأساس لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) كون كل من كرواتيا والأطراف في الاتفاقية كان على دراية تامة بظروف كرواتيا التاريخية وعجزها عن تحقيق الهدف المحدد في بروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٢. وسلّم الأطراف في الاتفاقية بذلك وقد اعتمد بالإجماع المقرر ٧/م أ-١٢، بما يكفل توفير فرصة منصفة لكرواتيا لتحقيق الهدف المنشود، الأمر الذي قد يكون، لولا ذلك، أمراً مستحيلاً بدون شك؛

(ج) أن المقرر ٧/م أ-١٢ شرط أساسي مسبق لمصادقة كرواتيا على بروتوكول كيوتو؛

(د) أن كرواتيا معترف بها بشكل صريح في القائمة الرسمية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الصادرة على الموقع الرسمي للاتفاقية على شبكة الإنترنت (http://unfccc.int/parties_and_observers/parties/annex_i/items/2774.php)، وأنها "طرف صدرت بشأنه مقررات محدد عن مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف" - وهذه المقررات هي المقرر ٤/م أ-٣ و ١٠/م أ-١١ و ٧/م أ-١٢.

واستنتاج فرع الإنفاذ أنّ وجهة مقرري مؤتمر الأطراف ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢ تنحصر في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية وأنّ فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو تظل مستبعدة، ليس استنتاجاً منافياً للمنطق والمعقول وحسب وإنما لا يمكن فهمه بكل بساطة. وقد أغفل فرع الإنفاذ ملاحظة أنّ هدف الاتفاقية وهدف أي بروتوكول من البروتوكولات المفصلة للاتفاقية هو نفس الهدف - أي التحديد الإجمالي التدريجي لمستوى انبعاثات غازات الدفيئة. وبالتالي، إذا كان الهدف هو نفس الهدف فما هو الأساس المنطقي والمبرر للموافقة المزعومة على المرونة بموجب الاتفاقية و، في نفس الوقت، رفض تلك المرونة بموجب البروتوكول الملحق بنفس الاتفاقية، ولا سيما عند ملاحظة أنّ المستوى الأولي لانبعاث غازات الدفيئة لأي طرف من الأطراف منظم فقط في إطار الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وقد قصر فرع الإنفاذ في شرح عدم الاتساق هذا بتفصيل في قراره النهائي.

وجميع أوجه الإغفال هذه أفضت إلى كون القرار النهائي لفرع الإنفاذ قراراً منافياً للمنطق والمعقول، ولا سيما في ضوء ظروف كرواتيا التاريخية والأوضاع المؤدية إلى مصادقة كرواتيا على بروتوكول كيوتو.

١١ - التطبيق غير الملائم للفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

تنص الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على ما يلي:

بروتوكول كيوتو، المادة ٣

٥ - تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقررت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/م أ-٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ

التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأول. بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية بوسعه أيضاً إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لأداء التزاماته بموجب هذه المادة. ويبت مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

٦- يجوز لمؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول، باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

وعملاً بالجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقرر سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/م-٢ في دورته الثانية استخدام سنة أو فترة الأساس تلك لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو. وهذا الحكم الخاص ينطبق دون الإخلال بحالة كرواتيا، بما أن المقرر ٧/م-١٢ يستند بشكل صريح إلى المقرر ٩/م-أ-٢.

وفيما يلي تفسير فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال لهذا الحكم الخاص:

الفقرة ٣ من القرار النهائي

(ب) تحدد الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو المرونة المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي (الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو باستخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠. فالجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو تحدد صراحة سنة أو فترة الأساس التاريخية بالنسبة للأطراف الأربعة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمبينة في المقرر ٩/م-٢. وتنص الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على استخدام الأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لسنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ في ظروف معينة، رهناً بإخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وموافقته على ذلك.

وفهم فرع الإنفاذ للفقرة ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، مستخدماً تفسيراً ضيقاً جداً وغير مرن ونحوي محض يفضي إلى الاستنتاجات التالية: '١' المرونة المتاحة للأطراف التي

تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تنحصر فقط في سنة أو فترة أساس غير سنة ١٩٩٠ (لا يسمح بأي شكل آخر من أشكال المرونة) و٢٤ المرونة مسموح بها فقط للأطراف الأربعة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمبينة في المقرر ٩/م-أ٢ (لا يجوز لأي طرف آخر استخدام المرونة في إطار المقرر ٩/م-أ٢) و٣٠ لا يلزم أي تأكيد من مؤتمر الأطراف أو أي هيئة أخرى تابعة لبروتوكول كيوتو للاعتراف بالمرونة الممنوحة بموجب المقرر ٩/م-أ٢ لتنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو. وبالتالي، يخلص فرع الإنفاذ إلى أن كرواتيا لا يجوز لها أن تتحجج بالفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ذلك أنها لم تف بأية شروط من الشروط الأساسية المسبقة المحددة أعلاه.

إن القرار النهائي لا يتفق مع الفقرات ١ و٢ و٣ (ب) من المادة ٣١، وكذلك مع المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. ولم يراع فرع الإنفاذ، لدى اعتماد قراره النهائي، موضوع الاتفاقية وغرضها، والمبادرة الرئيسية للاتفاقية، والممارسة اللاحقة في تطبيق الاتفاقية، كما أنه لم يتجنب الخلوص إلى نتيجة منافية للمنطق والمعقول بشكل واضح في قراره النهائي، كما ورد توضيح ذلك بتفصيل في الفقرات ٨-١٠ أعلاه.

وفي حالة كرواتيا، يفتر القرار النهائي لفرع الإنفاذ بشكل بديهي للبحث من منظور أوسع، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال استخدام تفسير غائي (وليس نحوي) لأحكام بروتوكول كيوتو. فباستخدام هذا التفسير يتم التركيز على نية الأطراف لدى صياغة الاتفاقية واعتمادها، فضلاً عن غرض الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل بالظروف التاريخية لفرادى الأطراف.

وعند تفسير الحكم المحدد المعني، كان على فرع الإنفاذ أن يختار من بين عدة تفسيرات ممكنة، والتفسير الذي يفرض أكثر من غيره إلى وضع غرض الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو موضع التطبيق العملي. وهذا التفسير (الغائي) هو بشكل واضح التفسير الوحيد الذي يأذن لفرع الإنفاذ، بل ويلزمه، باعتماد قرار عادل ومنصف فيما يتصل بكرواتيا عن طريق التقيّد بالاتفاقية وبالمقررين ٩/م-أ٢ و٧/م-أ١٢، ومراعاة الظروف التاريخية الخاصة بكرواتيا، فضلاً عن أحكام بروتوكول كيوتو (كما ورد شرحها في الفقرة ١٢). والتفسير الغائي إلزامي أيضاً في حالة كرواتيا، مراعاة لكون كرواتيا لم يكن بإمكانها التدخل في نص بروتوكول كيوتو بعد فوات الأوان لدى اعتماد المقرر ٧/م-أ١٢، الأمر الذي يجنب تفسيراً تقييداً للفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو والمقرر ٩/م-أ٢، كما يطبقه حالياً فرع الإنفاذ.

وخلافاً لفهم فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، ليس موضوع وغرض الجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو استخدام سنة أو فترة أساس (غير سنة ١٩٩٠) في الحد ذاتها وإنما تحديد نقطة أساس تاريخية لتحديد مستوى عادل ومنصف للانبعث الأولي لغازات الدفيئة للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مثل كرواتيا. وفي

حالة كرواتيا، ونظراً لأنها كانت تستمد الكهرباء بشكل أساسي في عام ١٩٩٠ من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة (ملحوظة: في عام ١٩٩٠ لم تكن إلا نسبة ٢٧ في المائة من الكهرباء المستهلكة تُنتج في محطات كرواتية لتوليد الطاقة تعمل بالوقود الأحفوري)، لم تعكس انبعاثاتها الأولية من غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ المنتجة على أراضيها كمية انبعاثات غازات الدفيئة التي كانت كرواتيا "مسؤولة" عنها فعلياً. ولهذا السبب تحديداً ما كان لانبعاثات غازات الدفيئة الأولية لكرواتيا في عام ١٩٩٠ لتحسب بدقة لكي تكون عادلة ومنصفة، بل تعين تحديدها بعد تقديرات تقريبية بموجب مقرر مؤتمر الأطراف ٧/م أ-١٢. وبالتالي، حدد المقرر ٧/م أ-١٢ انبعاثات كرواتيا الأولية من غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ بطريقة منصفة وعادلة، مع الوفاء في نفس الوقت بالغاية والنية الفعليتين من الجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، في ضوء غرض الاتفاقية ومتطلباتها. وأي تفسير آخر يمكن أن ينتج عنه اعتراف بانبعاثات كرواتيا الأولية بغازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ بمستوى عام ١٩٧٤، الأمر الذي هو منافٍ للمنطق من وجهة نظر الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

ولا يتماشى القرار النهائي كذلك مع المقرر ٩/م أ-٢ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦.

المقرر ٩/م أ-٢

٥- يقرر السماح للأطراف الأربعة التي احتكمت إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية، طالبةً في بلاغاتها الأولى السماح بالمرونة في استخدام سنوات أساس أخرى غير سنة ١٩٩٠، بهذا القدر من المرونة على النحو التالي:

- بلغاريا: تستخدم سنة ١٩٨٩ كسنة أساس؛
- هنغاريا: تستخدم متوسط السنوات ١٩٨٥ إلى ١٩٨٧ كسنة أساس؛
- بولندا: تستخدم سنة ١٩٨٨ كسنة أساس؛
- رومانيا: تستخدم سنة ١٩٨٩ كسنة أساس؛

٦- يرحو من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في أي طلبات إضافية استناداً إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية واتخاذ مقررات من جانبها، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٧- يرحو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتحتكم إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية في تنفيذ التزاماتها القيام بذلك بالإشارة بشكل واضح إلى طبيعة هذه المرونة (مثل اختيار سنة أساس أخرى غير سنة ١٩٩٠)، واستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية، والجدول الزمني لتقديم بيانات الجرد الوطنية بخلاف الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ٤(ب) أعلاه، إلخ، والإشارة بوضوح إلى المراعاة الخاصة التي تلتزمها وتقديم شرح وافي لظروفها؛

وقد حددت الفقرة ٥ من المقرر ٩/م أ-٢ بشكل واضح كلا من بلغاريا وبولندا ورومانيا وهنغاريا كأطراف تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال مسموح لها بأن تستخدم، كدرجة من المرونة، سنوات أساس أخرى غير سنة ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الفقرتان ٦ و٧ من المقرر ٩/م أ-٢ بوضوح إلى أن طبيعة تلك المرونة ليست مقيدة بأي حال من الأحوال وأن استخدامها لا ينحصر تحت أي ظرف من الظروف في سنة أو فترة أساس غير سنة ١٩٩٠. ولهذا السبب، وعلى عكس وجهة النظر التي أبدتها فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، لا يوجد أدنى شك في أن الأطراف في الاتفاقية لم تقصد أبداً تقييد طبيعة تلك المرونة فيما يتعلق بالانبعاثات الأولية من غازات الدفيئة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، واضعةً بذلك قاعدةً واضحةً وجليةً لمعالجة حالة كل دولة طرف على أنها حالة خاصة، بما في ذلك كرواتيا. وهذا الموقف منصوص عليه بشكل واضح في مبادئ الاتفاقية التي تنص على "مسؤوليات مشتركة ولكن متميزة"، وهو المبدأ المطبق على بروتوكول كيوتو.

ونظراً لأن المرونة ذات الصلة قد مُنحت بالفعل لكل من بلغاريا وبولندا ورومانيا وهنغاريا، فهي متاحة للأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (كما أكدت على ذلك مقررات مؤتمر الأطراف بالنسبة لسولوفينيا وكرواتيا)، وطبيعة المرونة الممنوحة للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ليست مقيدة بأي حال من الأحوال، وينبغي الاعتراف لكرواتيا بنفس المرونة، وكذلك بتأثيرها الشامل على امتداد بروتوكول كيوتو، على نفس القدر من المساواة مع الأطراف الأخرى وإلى أقصى حد. وقد أغفل فرع الإنفاذ وضع جميع العوامل السالفة الذكر ذات الصلة في اعتباره في حالة كرواتيا. لكنه مع ذلك، اتبع نهجاً مختلفاً تماماً في حالات كل من بلغاريا وبولندا ورومانيا وسولوفينيا وهنغاريا حيث اعترف فريق خبراء الاستعراض وفرع الإنفاذ على الفور بالمرونة المنصوص عليها في الاتفاقية لغرض بروتوكول كيوتو كما ورد بيان ذلك أعلاه.

١٢ - انتهاك مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وأحكام بروتوكول كيوتو

تنص الفقرة ٣(ج) من القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال على ما يلي:

القرار النهائي، الفقرة ٣

(ج) تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢ بموجب بروتوكول كيوتو لا يترتب على أي حكم من أحكام بروتوكول كيوتو أو على مقررات اجتماع الأطراف. وبما أن مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف هيئتان مختلفتان من هيئات صنع القرار، فإن كون جميع أطراف بروتوكول كيوتو أطرافاً أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لا يشكل أساساً كافياً لوضع وتطبيق مقررات مؤتمر الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو.

ويستنتج فرع الإنفاذ أن تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢ لا يترتب على أي حكم من أحكام بروتوكول كيوتو أو على مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. ولا يسع كروايتا إلا أن تفترض أن فرع الإنفاذ قد أغفل عن غير قصد الأخذ بالأحكام التالية المنصوص عليها في كل من بروتوكول كيوتو ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف:

المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

١- يدرج كل طرف مُدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

المقرر ١٣/م أ-١

٧- يجب أن يتضمن الجزء الأول من التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما يكون قد قدم سابقاً من معلومات إلى الأمانة:

(أ) قوائم الجرد الكاملة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع السنوات ابتداء من عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس الأخرى المتفق عليها في إطار الفقرة ٥ من المادة ٣ وحتى آخر سنة متاحة، التي يتم إعدادها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أية قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف.

المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

١- تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. بموجب الفقرة ٤ أدناه. والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول تُستعرض كجزء من عملية التجميع والحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

المقرر ٢٧/م أ-١، المرفق، الجزء ثانياً

١١- تراعي اللجنة أي قدر من المرونة يسمح به مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣ من البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

ووفقاً لما ذكر أعلاه، وتمشياً مع الأحكام الدقيقة والواضحة تماماً لبروتوكول كيوتو والمقررات المذكورة أعلاه الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، يكون الطرف ملزماً بتقديم قائمة جرد سنوية لانبعاثات غازات الدفيئة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف (كما في ذلك المقرر ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢) التي ينبغي أن تستعرضها أفرقة خبراء استعراض، وذلك (مرة أخرى) بموجب المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف (كما في ذلك المقرر ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢). وأخيراً، فإن لجنة الامتثال ملزمة لمراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أي نظام المرونة المقدم للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في إطار الاتفاقية، عند البت في تنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو. ويتناقض القرار النهائي بصورة مباشرة مع الأحكام المذكورة أعلاه في إطار بروتوكول كيوتو من خلال تجاهله للمقرر ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢ الصادرين عن مؤتمر الأطراف، بدل أن يطبقهما.

١٣- انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة

تنص الفقرة ٣ (ج) من القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ على ما يلي:

القرار النهائي، الفقرة ٣

(هـ) لم تُعرض على فرع الإنفاذ مسألة ما إذا كان المقرر ١١/م أ-٤، الذي يتيح لسلوينيا استخدام سنة ١٩٨٦ كسنة أساس، والمقرر ٤/م أ-٧، الذي يعالج الآثار المترتبة على المشاريع المنفردة في فترة الالتزام، منطبقين بموجب بروتوكول كيوتو، ولم تُعرض عليه كيفية انطباقهما إذا كانا مطبقين. ينظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ التي تلقتها لجنة الامتثال وفقاً للفقرة ١ من القسم السادس، والمخصصة لفرع الإنفاذ وفقاً للفقرة ١ من القسم السابع. وينظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ التي تتلقاها لجنة الامتثال وفقاً للفقرة ١ من القسم السادس، والمخصصة لفرع الإنفاذ وفقاً للفقرة ١ من القسم السابع. ولا تدخل ضمن ولاية فريق الإنفاذ مسألة ما إذا كانت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (المقرر ٢٢/م أ-١) وتطبيقها يضمنان المساواة في معاملة الأطراف.

لقد أعلن فرع الإنفاذ أنه غير مؤهل لمعالجة المقرر ١١/م أ-٤ المتعلق بسلوينيا والمقرر ٤/م أ-٧ المتعلق بآيسلندا، وهما السابقتان اللتان تقدمان حججاً قوية لدعم موقف

كروواتيا الذي قدمته أمام فرع الإنفاذ في مناسبات عديدة وتقدمها مرة أخرى في هذا الطعن. والظاهر أن فرع الإنفاذ يعتقد أن من حسن النية واحترام معايير القانون الدولي اتخاذ قرار نهائي بشأن عدم الامتثال يتجاهل السوابق البالغة الأهمية والمعلومات الحيوية التي تخدم مصلحة كرواتيا، والتي يكون بموجبها موقف كرواتيا مقبولاً تماماً القبول. ولو استخدمنا نفس الأساس المنطقي الذي استند إليه فرع الإنفاذ، لأمكننا أن نستنتج أنه إن لم يكن فرع الإنفاذ مؤهلاً لتقييم مقرري مؤتمر الأطراف ١١/م أ-٤ و ١٤/م أ-٧ والبت فيهما، فإنه غير مؤهل كذلك لتقييم مقرر مؤتمر الأطراف ٧/م أ-١٢ أو عدم الموافقة عليه، وإلا فإن خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة في المعاملة قد وقع كما هو مبين لاحقاً.

سلوفينيا

سُمح لسلوفينيا بالمرونة في إطار المقرر ١١/م أ-٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

المقرر ١١/م أ-٤

١٣- يقرر السماح لسلوفينيا، التي احتكمت إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية طالبة المرونة في استخدام سنة ١٩٩٠ كسنة أساس، بالقيام بذلك.

ويتضح مما سبق أن سلوفينيا اكتسبت المرونة وفقاً للمادة ٤-٦ من الاتفاقية عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف. ومُنحت تلك المرونة لسلوفينيا بعد اعتماد بروتوكول كيوتو، ولكن على أساس الاتفاقية. ولم يشكك لا فريق خبراء الاستعراض ولا فرع الإنفاذ في المرونة الممنوحة لسلوفينيا في إطار الاتفاقية لغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن نلاحظ هنا أنه لا فريق خبراء الاستعراض ولا فرع الإنفاذ قد طلب من سلوفينيا الوقوف أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف من أجل إعادة تقييم أو إعادة تأكيد المرونة التي اكتسبتها بموجب المادة ٤-٦ من الاتفاقية من منظور الفقرتين ٥ أو ٦ من المادة ٣، أو أي حكم آخر من أحكام بروتوكول كيوتو. وبالتالي، فقد طُبقت المرونة الممنوحة لسلوفينيا وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ١١/م أ-٤ بشكل تلقائي على التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو.

من خلال مقارنة حالة سلوفينيا بحالة كرواتيا، يمكن للمرء بسهولة أن يقف على أوجه التشابه الهامة من حيث إن كرواتيا، تماماً مثل سلوفينيا، قد مُنحت أيضاً المرونة بموجب المادة ٤-٦ من الاتفاقية، وتمشيا مع المقرر ٩/م أ-٢، فضلاً عن أن تلك المرونة قد مُنحت بعد اعتماد بروتوكول كيوتو. ولكن، خلافاً للحالة السلوفينية ولأسباب غير معروفة لكرواتيا، رفض كل من فريق خبراء الاستعراض وفرع الإنفاذ تطبيق المرونة المسوح بها لكرواتيا بموجب الاتفاقية لغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو.

وبرر فرع الإنفاذ موقفه بالقول إنه لم يكن قادراً على العثور على أسباب لتطبيق المقرر ٧/أ-١٢ على كرواتيا وفقاً لبروتوكول كيوتو، غافلاً مع ذلك حالة سلوفينيا حيث تقدم المادة ٤-٦ من الاتفاقية أساساً كافياً لفريق خبراء الاستعراض وفرع الإنفاذ للاعتراف بالمرونة ووضع أسس للامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.

وبما أنه من الواضح أن فرع الإنفاذ ملزم بتطبيق أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو بالتساوي على الحالات المتساوية، فقد وضع كرواتيا في وضع غير متساو عندما تجاهل الممارسات المتبعة في حالة سلوفينيا، وبالتالي فقد خرق بشكل واضح مبدأ المساواة في المعاملة.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حالة سلوفينيا تتناقض بشكل مباشر مع استنتاج فرع الإنفاذ الوارد في الفقرة ٣(ب) من القرار النهائي - مفاده أن المرونة الممنوحة في إطار الاتفاقية لغرض تنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو لا تنطبق إلا على الأطراف الأربعة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، المحددة في المقرر ٩/أ-٢ (بلغاريا وبولندا ورومانيا وهنغاريا). ومن الواضح أن هذا الافتراض غير صحيح. فحالة سلوفينيا تثبت بوضوح أن المقرر ٩/أ-٢ يوفر أساساً واضحاً لجميع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لطلب المرونة والحصول عليها، شرط تقديم سبب وجيه، وتلك المرونة قابلة للتطبيق تماماً على الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو. ومن منظور عقلائي بحت، إذا كان يمكن لسلوفينيا أن تتمتع بالمرونة في إطار الاتفاقية، فإنه ينبغي إذن السماح لكرواتيا بأن تحذو حذوها.

آيسلندا

آيسلندا مثال حي آخر على عدم التساوي في المعاملة تجاه كرواتيا بالمقارنة مع البلدان الأخرى التي اكتسبت المرونة بموجب الاتفاقية وسُمح لها بتطبيق تلك المرونة لغرض تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو.

فقد حصلت آيسلندا على المرونة التي طلبتها عن طريق منهجية المشروع الواحد المنصوص عليها في المقرر ١٤/أ-٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفيما يلي نصه:

المقرر ١٤/أ-٧

أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(د) من مقرره ١/أ-٣،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة

عمل بوينس آيرس،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة،

وإذ يقر بأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق هدف الاتفاقية،

١- يقرر أن يعرّف المشروع المنفرد، لأغراض هذا المقرر، بأنه مرفق عملية صناعية في موقع واحد بدأ تشغيله منذ عام ١٩٩٠ أو توسيع لمرفق عملية صناعية في موقع واحد مشغل في عام ١٩٩٠؛

٢- يقرر فيما يخص فترة الالتزام الأولي، أن تبقى على حدة عن انبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن مشروع منفرد يضيف في أي عام من هذه الفترة أكثر من ٥ في المائة إلى مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠ في طرف من الأطراف المدرجة في المرفق "باء" للبروتوكول، وألا تدرج هذه الانبعاثات في المجموع الوطني إذا كانت ستؤدي إلى تجاوز الطرف للكمية المسندة إليه، شريطة أن:

(أ) يكون مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في هذا الطرف أقل من ٠,٠٥ في المائة من إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ١٩٩٠ محسوباً وفقاً للجدول الوارد في مرفق الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1؛

(ب) تستخدم الطاقة المتجددة فتؤدي إلى انخفاض لانبعاثات غازات الدفيئة لكل وحدة إنتاج؛

(ج) تتبع أفضل ممارسة وتستخدم أفضل تكنولوجيا لخفض انبعاثات العمليات الصناعية إلى أقصى حد؛

٣- يقرر ألا يتجاوز إجمالي انبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الذي يبلغ عنه طرف على حدة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه في المتوسط ١,٦ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة خلال فترة الالتزام الأولى، ولا يمكن نقله من جانب هذا الطرف أو احتيازه من جانب طرف آخر بموجب المادتين ٦ و١٧ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يطلب من كل طرف ينوي الاستفادة من أحكام هذا المقرر أن يخطر مؤتمر الأطراف بنيته قبل دورته الثامنة؛

٥- يطلب من كل طرف له مشاريع تستوفي الشروط المبينة أعلاه أن يقدم في بيان جرده السنوي معلومات عن عوامل الانبعاثات وإجمالي انبعاثات العملية الصناعية لهذه المشاريع، وتقديراً لكمية الانبعاثات التي تم تجنبها بفضل استخدام الطاقة المتجددة في هذه المشاريع؛

٦- يطلب من الأمانة أن تجمع المعلومات التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة ٥ أعلاه وتقدم مقارنات بينها وبين عوامل الانبعاثات ذات الصلة التي تبلغ عنها أطراف أخرى، وتنقل هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

وتتمثل أهمية المقرر ٤/م أ-٧ بالنسبة لحالة كرواتيا، فيما يلي:

'١' اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٤/م أ-٧ بشأن آيسلندا بشكل مماثل تماماً للمقرر ٧/م أ-١٢ بشأن كرواتيا، أي أن مؤتمر الأطراف منح المرونة في المقررين كليهما.

'٢' لم يسبق أن طلبت أية سلطة أو هيئة بموجب الاتفاقية أو بموجب بروتوكول كيوتو تأكيد المقرر ٤/م أ-٧ أو الموافقة عليه من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أو هيئة أخرى منشأة بموجب بروتوكول كيوتو. ولذلك، فقد قبلت أطراف بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف واحترمت إلى أبعد الحدود ودون أي خلاف أو اعتراض سلطة مؤتمر الأطراف بوصفه أعلى هيئة لصنع القرار في إطار الاتفاقية. ويدل ذلك على أن مقررات مؤتمر الأطراف قابلة للتطبيق مباشرة على بروتوكول كيوتو والهيئات التابعة له دون الحاجة لأي موافقة أو رضا أو اعتراف بعد ذلك من مؤتمر الأطراف العامل أو أي هيئة أخرى لبروتوكول كيوتو، على النحو الذي ينبغي أن تُعامل به القرارات الصادرة عن أعلى هيئة لصنع القرار.

وفي تناقض تام مع هذا المبدأ الواضح والراسخ، استنتج فرع الإنفاذ في الفقرة ٣(ج) من قراره النهائي ما يلي:

القرار النهائي، الفقرة ٣

(ج) تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢ بموجب بروتوكول كيوتو لا يترتب على أي حكم من أحكام بروتوكول كيوتو أو على مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. وبما أن مؤتمر الأطراف واجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف هيتان مختلفتان من هيئات صنع القرار، فإن كون جميع أطراف بروتوكول كيوتو أطرافاً أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لا يشكل أساساً كافياً لوضع وتطبيق مقررات مؤتمر الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو.

وباستناد فرع الإنفاذ إلى أساس منطقي غير صحيح - مبني على أن بروتوكول كيوتو يمثل في الواقع معاهدة منفصلة تختلف عن الاتفاقية - فقد اتخذ الفرع موقفاً مفاده أنه لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تطبيق قرار مؤتمر الأطراف على بروتوكول كيوتو، لا سيما إذا ما وضعنا في الاعتبار أن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو هيئتان مختلفتان من هيئات صنع القرار، على الرغم من أن جميع أطراف بروتوكول كيوتو هي أيضاً أطراف في الاتفاقية، فضلاً عن أن البروتوكول مستمد من الاتفاقية باعتباره امتداداً لها وتوسعاً في محتواها. وهنا تجاهل فرع الإنفاذ الحقيقة الواضحة وأن مؤتمر الأطراف (باعتباره أعلى هيئة لصنع القرار) هو الهيئة الأعلى مرتبة عند مقارنته بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وأن مقررات مؤتمر الأطراف واجبة التطبيق بالكامل على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وبروتوكول كيوتو، كما يدل على ذلك بوضوح تطبيق المقرر ١٤/م أ-٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف. وأي تفسير آخر من شأنه أن يمنع آيسلندا من استخدام المرونة التي اكتسبتها بموجب مقرر مؤتمر الأطراف ١٤/م أ-٧ لغرض تنفيذ التزاماتها وفقاً لبروتوكول كيوتو. وبما أن فرع الإنفاذ لا يعارض تطبيق مقرر مؤتمر الأطراف ١٤/م أ-٧ بشأن بروتوكول كيوتو لصالح آيسلندا، فإن الغموض لا يزال يكتنف الأسس التي يقوم عليها اعتقاد فرع الإنفاذ أن بإمكانه منازعة تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢ في حالة كرواتيا.

وهنا تجدر الإشارة كذلك إلى أنه لا يوجد نص خاص في إطار بروتوكول كيوتو (مثل الجملة الأولى في الفقرة ٥ من المادة ٣ أو ما شابه ذلك)، ولا أي مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، ينص على الأساس المباشر لقابلية المقرر ١٤/م أ-٧ للتطبيق على بروتوكول كيوتو، الأمر الذي يبرهن على أنه، لغرض بروتوكول كيوتو، يستمد المقرر ١٤/م أ-٧ كامل سلطته من مؤتمر الأطراف نفسه ومن الاتفاقية، وليس من البروتوكول. ويتفق هذا الأمر تمام الاتفاق مع الحجج التي قدمتها كرواتيا من قبل أمام فرع الإنفاذ وأنه ينبغي قراءة بروتوكول كيوتو بالاقتران مع الاتفاقية وفي إطار تعزيزها، وإن مقرر مؤتمر الأطراف ٧/م أ-١٢ المتنازع عليه قابل للتطبيق بشكل مباشر على بروتوكول كيوتو.

'٣' بموجب المقرر ١٤/م أ-٧، سُمح لآيسلندا بأن تستثني من مجموعها الوطني، بالقدر الذي قد يؤدي إلى تجاوز الكمية المسندة لها، انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن العمليات الصناعية والناجمة عن مشروع منفرد يضيف في أي عام من هذه الفترة ٥ في المائة إلى مجموع انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠ حتى تصل كميته إلى ١,٦ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً. وبعبارة أخرى، سُمح لآيسلندا بشكل لا لبس فيه بتجاوز مستوى انبعاثات غازات الدفيئة لديها بما يصل إلى ١,٦ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو.

وفي تناقض تام مع هذه الحقيقة الصارخة، في الفقرة ١٧، من الاستنتاج الأولي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار النهائي، خلص فرع الإنفاذ إلى ما يلي:

الاستنتاج الأولي، الفقرة ١٧:

١٧- ويلاحظ فرع الإنفاذ أن أيًا من مقرري مؤتمر الأطراف المشار إليهما في الفقرة ١٦ أعلاه لم يسمح بإضافة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثات سنة أو فترة أساس.

فقد قصر فرع الإنفاذ في مراعاة أنه وفقاً للمقرر ١٤/م أ-٧، فيما يتعلق بتنفيذ آيسلندا لالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، سُمح لها في واقع الأمر بإضافة ١,٦ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً إلى المستوى الأولي المخصص لها من انبعاثات غازات الدفيئة لسنة الأساس. وفرع الإنفاذ إن أغفل تطبيق ذلك على حالة كرواتيا، فقد انتهك بشكل صريح مبدأ المساواة في المعاملة.

واعتباراً لما سبق ذكره أعلاه، من الواضح أن المرونة التي سُمح بها لبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وهنغاريا، كانت تستند إلى نظام المرونة المنصوص عليه في الاتفاقية (الفقرة ٦ من المادة ٤، والمقرر ٩/م أ-٢)، وهو نظام المرونة نفسه المطبق على كرواتيا. وعلاوة على ذلك، فقد سُمح لآيسلندا بالمرونة طبقاً لمبدأ منفصل (منهجية المشروع المنفرد) وأيضاً على أساس الاتفاقية. وفي جميع الحالات المذكورة آنفاً، مُنحت المرونة وفقاً لمقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف ولم تؤكد/أبدأ بعد ذلك من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أو هيئة أخرى من هيئات بروتوكول كيوتو، كشرط مسبق لتطبيق الالتزامات بموجب البروتوكول.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي جميع هذه الحالات، سُمح للبلدان المعنية بإضافة أطنان من ثاني أكسيد الكربون إلى مستويات انبعاثاتها عن طريق استخدام سنة أو فترة أساس غير سنة ١٩٩٠، أو ببساطة عن طريق إضافة كمية محددة من مكافئ ثاني أكسيد الكربون طبقاً لما وافق عليه مؤتمر الأطراف سابقاً. وحالة كرواتيا لا تختلف عن أي من هذه الحالات المذكورة، ولهذا ينبغي معاملتها على قدم المساواة.

وقد أنشأ فرع الإنفاذ ممارسة غير مسبقة من خلال الدعوة إلى قيام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لاحقاً بتأكيد مقرر مؤتمر الأطراف ٧/م أ-١٢ الذي مَنَح المؤتمر المرونة لكرواتيا، علماً بأن هذا التأكيد لم يسبق أن طُلب في الحالات المماثلة لبلغاريا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وآيسلندا. فقد أنشأ الفرع عند قيامه بذلك ممارسة غير مسبقة تشكل حرقاً واضحاً لمبدأ التساوي في المعاملة.

وقصر فرع الإنفاذ في تقديم تفسير معقول لمعاملته المختلفة لكرواتيا مقارنة مع حالات بلغاريا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وآيسلندا، وأشار فقط إلى عدم اختصاصه المزعم في هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بحالي سلوفينيا وآيسلندا، وكذلك فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التساوي في المعاملة لدعم موقف كرواتيا. وبناء على ذلك، وجد فرع

الإنفاد نفسه في حالة كرواتيا غير مؤهل للإقرار في كل حالة من الحالات بجميع الحقائق البالغة الأهمية والوجيهة التي تدعم موقف كرواتيا تماماً.

وختلافاً لما ورد في موقف فرع الإنفاذ، من المهم ملاحظة ما يلي:

المقرر ٢٧/م أ-١، المرفق، الجزء خامساً

٤- يكون فرع الإنفاذ مسؤولاً عن تحديد ما إذا كان طرف ما مدرج في المرفق الأول:

(أ) لا يمثل للالتزامه بمستويات تحديد أو تخفيض الانبعاثات المحددة كميًا بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) لا يفي بمتطلبات المنهجية والإبلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ وبموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٧ من البروتوكول؛

(ج) لا يفي بشروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول.

٥- يقوم فرع الإنفاذ أيضاً بما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق تعديلات على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول أم لا، في حالة وجود اختلاف بين فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني؛

(ب) تحديد ما إذا كان ينبغي إدخال تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وذلك لحساب الكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، في حالة وجود اختلاف بين فريق خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني بشأن صحة إحدى المعاملات أو عدم قيام الطرف المعني باتخاذ إجراءات التصحيح.

ومن ضمن مسؤوليات فرع الإنفاذ المنصوص عليها بشكل واضح في الجزء خامساً من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١٢ ضبط قوائم الجرد وتصحيح قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة بغرض حساب الكميات المسندة في حال وجود اختلاف بين فريق خبراء الاستعراض والطرف المعني. لذلك، فإن للفرع الصلاحية الكاملة لإجراء كافة التعديلات والتصويبات اللازمة فيما يخص قوائم الجرد وقواعد البيانات الخاصة بكرواتيا بغرض تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢، بشأن المرونة.

وكان فرع الإنفاذ ملزماً بممارسة سلطته فيما يتعلق بكرواتيا، بالنظر إلى أنها اختلفت مع فريق خبراء الاستعراض بشأن استعراض التقرير الأولي لكرواتيا الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV وكذلك بشأن استنتاج فريق خبراء الاستعراض في الفقرة ١٥٩ من نفس التقرير الذي جاء فيه أن تطبيق المرونة الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف تقع خارج

ولاية الفريق. وبالنظر إلى أن تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢ هو في المقام الأول مسألة قانونية، فإن ادعاء فرع الإنفاذ بعدم وجود سلطة للتعامل مع هذه المسألة غير مدعوم بالأدلة بتاتاً، لا سيما وأن السلطة في هذه المسألة موجودة بشكل واضح.

وفيما يتعلق بصيانة مبدأ التساوي في المعاملة، ومع مراعاة معايير القانون الدولي، يتضح تمام الوضوح أن فرع الإنفاذ لم يراع المبدأ المذكور آنفاً في البت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه. وكانت إحدى المهام الرئيسية لفرع الإنفاذ عند البت في حالة كرواتيا تحديد الكيفية التي تعامل بها فريق خبراء الاستعراض مع حالات مماثلة. وكما هو مبين أعلاه بشكل واضح، لم يكن لدى فريق خبراء الاستعراض أي اعتراض من أي نوع كان على المرونة المسموح بها في إطار الاتفاقية لغرض تنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو في حالات بلغاريا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وآيسلندا. وتبعاً لذلك، ارتكب فرع الإنفاذ إغفالاً أساسياً عندما قَصّر في تحديد سبب اختلاف كرواتيا عن تلك البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بسلوفينيا وآيسلندا. فلولا إغفال فرع الإنفاذ، لأمكن استخلاص استنتاج معقول مفاده أنه لا توجد فروق مهمة بين كرواتيا وتلك البلدان. لذلك، تثبت كل الحجج المبينة في حالة كرواتيا وجود انتهاك أساسي لمبدأ التساوي في المعاملة على أساس أن جميع الحالات السابقة التي مُنحت فيها المرونة بموجب الاتفاقية قد سُمح بها لأغراض تنفيذ البروتوكول باستثناء حالة كرواتيا فقط.

١٤ - انتهاك الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتنال - الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة باتخاذ القرار والحق في الرد

لا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ٦ من الفرع "ثامناً" من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتنال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١. وتنص هذه الفقرة على إتاحة أية معلومات ينظر فيها الفرع المختص للطرف المعني، وأن على الفرع أن يبين للطرف المعني عناصر المعلومات التي نظر فيها، ومن ثم إتاحة الفرصة للطرف المعني للتعليق كتابة على تلك المعلومات.

وأشار فرع الإنفاذ في اجتماعه الثامن المعقود يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في بون بألمانيا، وأيضاً في العديد من المناسبات السابقة، إلى الملاحظة التي أبدتها وفد الاتحاد الأوروبي في مؤتمر الأطراف الثاني عشر الذي عقد في نيروبي بكينيا ومفادها أن كرواتيا لم تستطع تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢ بغرض امتثالها لهدف بروتوكول كيوتو. وأشار فرع الإنفاذ في قراره النهائي بشكل صريح إلى الفقرات ١٣٢-١٣٥ من الوثيقة FCCC/SBI/2006/28 مشيراً مرة أخرى إلى ملاحظة وفد الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فقد أقر بأن تلك الملاحظات من وجهة نظره كان لها تأثير كبير على قراره بشأن حالة كرواتيا.

ولما كانت ملاحظة وفد الاتحاد الأوروبي التي أبدتها في مؤتمر الأطراف الثاني عشر عنصراً مهماً، بلا ريب، في استهلال الإجراء الذي اتبعه فرع الإنفاذ ضد كرواتيا، وأيضاً في ما توصل إليه من نتيجة ختامية، فقد كان الفرع ملزماً بشكل صريح بشرح ملاحظة وفد

الاتحاد الأوروبي وتداعياتها على حالة كرواتيا، كما فهمها، سواء في استنتاجه الأولي أو في قراره النهائي. وعلاوة على ذلك، كان الفرع ملزماً بإتاحة الفرصة لكرواتيا للرد على موقف الفرع من هذه المسألة خطياً.

بيد أنه من المهم الإشارة في هذا المقام إلى أن وفد الاتحاد الأوروبي صوّت لصالح المقرر ٧/م أ-١٢ الذي اعتمد بالتركية، ولم يبد إلا ملاحظة شفوية في وقت لاحق، وذلك لا يشكل سابقة قانونية. وقد فات الفرع أن يحيط علماً بهذه الحقيقة الهامة. وعدم عرض الفرع لكيفية فهمه لملاحظة وفد الاتحاد الأوروبي وعدم منحه كرواتيا فرصة للرد خطياً على وجهة نظر الفرع يشكّلان حرقاً إجرائياً صارخاً من جانبه.

١٥ - انتهاك الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال - انتهاك مبادئ الاستقلال والحياد وتضارب المصالح

لا يتمشى القرار النهائي مع المادة ٤ من القانون الداخلي للجنة الامتثال السوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٢ على النحو المعدل بالمقرر ٤/م أ-٤. وتنص هذه المادة على أن يعمل كل عضو وعضو مناوب بصفته الشخصية وأن يتصرف على نحو مستقل ونزيه وأن يتفادى أي تنازع حقيقي أو ظاهري في المصالح.

وخلافاً لما تقدم، ينبغي التشديد على أن السيد توماس كوكانين، العضو المناوب في فرع الإنفاذ، الذي شارك في بحث وإعداد الاستنتاج الأولي الذي تم إقراره فيما يتعلق بكرواتيا، كان أيضاً عضواً في وفد الاتحاد الأوروبي في مؤتمر الأطراف الثاني عشر الذي عُقد في نيروبي والذي أعرب عن تحفظه على تطبيق المرونة على كرواتيا في تعاطيها مع بروتوكول كيوتو. بموجب المقرر ٧/م أ-١٢.

لذلك، فإن نفس الشخص الذي كان يدافع عن عدم إمكانية تطبيق المرونة على كرواتيا، على النحو المنصوص عليه في المقرر ٧/م أ-١٢ لغرض تنفيذ البروتوكول، هو نفس الشخص الذي شارك بشكل مباشر في بحث وإعداد الاستنتاج الأولي الذي تم إقراره فيما يتعلق بكرواتيا.

وتعد مشاركة السيد كوكانين تنازحاً بيناً في المصالح وانتهاكاً خطيراً لمبادئ الاستقلال والحياد، فضلاً عن الإخلال بيمين الخدمة الذي أداه أعضاء لجنة الامتثال. وستعالج كرواتيا هذه المسألة بشكل مباشر مع الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

طلب

مع المراعاة التامة للحجج الواردة أعلاه، تقدم كرواتيا هذا الطعن ضد القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB الذي اعتمده فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في ٢٦

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وموجبه تطلب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ما يلي:

- (أ) أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف مقررًا يؤكد من خلاله تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢ لبغرض امتثال كرواتيا لالتزامها بموجب بروتوكول كيوتو وأية فترة التزام لاحقة لذلك؛ أو
- (ب) إلغاء القرار المذكور برمته وإحالة المسألة من جديد إلى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، وتكون الإحالة مشفوعة بإيعاز إلزامي بإعادة النظر في القرار النهائي عن طريق الاستعاضة عنه بقرار عدم المضي قدماً في مسائل التنفيذ التي حددها فريق خبراء الاستعراض عند استعراض التقرير الأولي لكرواتيا FCCC/IRR/2008/HRV، بما يسمح لكرواتيا بإضافة ٣,٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها من غازات الدفيئة لسنة ١٩٩٠ غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال لغرض تحديد مستوى الانبعاثات لسنة الأساس لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو عملاً بالمقرر ٧/م أ-١٢.

المرفقات:

- تعليقات كرواتيا
- القرار النهائي
- بيان موقف كرواتيا
- وثيقة معلومات أساسية

جمهورية كرواتيا
وزارة حماية البيئة والتخطيط العمراني والتعمير

لجنة الامتثال
الأمانة
فرع الإنفاذ

تعليقات كرواتيا

على

القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB

زغرب، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

عملاً بالفقرة ٨ من الفرع "ثامناً" من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م-أ١-١ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي للجنة الامتثال الواردة في مرفق المقرر ٤/م-أ١-٢ بصيغته المعدلة بالمقرر ٤/م-أ١-٤، تقدم جمهورية كرواتيا على النحو التالي تعليقاتها على القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB الذي اعتمده فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وتعرب كرواتيا في هذه التعليقات عن انزعاجها ودهشتها الشديدين مما جاء في القرار النهائي (CC-2009-1-8/Croatia/EB) الذي يؤيد الاستنتاج الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB برمته. وتعتقد كرواتيا أن القرار النهائي المتصل بالموضوع لا أساس له وغير منصف، إضافة إلى أنه غير متوازن وأنه، بصيغته الحالية، يضر بكرواتيا بما ضرر، سيما إذا أخذ في الحسبان أن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال وقف موقفا مؤداه أنه ليس مؤهلاً للنظر في أي من الحجج التي تصب في مصلحة كرواتيا والتي لها أهميتها الحاسمة في حل هذه المسألة، خاصة الإخلال بمبدأ المساواة في المعاملة.

ولما كان القرار النهائي الذي اعتمده فرع الإنفاذ أغفل البحث بالتفصيل في الحجج البالغة التي قدمتها كرواتيا، فإن كرواتيا تحيل مجدداً إلى بيان موقف كرواتيا CC-2009-1-7/Croatia/EB المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتقرأ التعليقات الواردة أدناه مقترنةً ببيان موقف كرواتيا CC-2009-1-7/Croatia/EB، المرفق طياً.

التعليقات

١- لم يلتفت فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، لدى بنه في الحالة الكرواتية، متذرعاً بحجة عدم الأهلية، إلى جميع الحجج التي قدمتها كرواتيا، الأمر الذي أفضى به إلى اعتماد قرار غير مناسب وغير منصف.

٢- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تدعو إلى تفسير أي معاهدة بحسن نية وضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها، وأنه، لأغراض التفسير، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كل من الديباجة والملاحق.

وخلافاً لما تقدم، لم يأخذ فرع الإنفاذ في الحسبان، لدى تفسيره أحكام بروتوكول كيوتو، ديباجة هذا البروتوكول التي تذكر باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية)، خاصة ما يتعلق بتحقيق هدفها النهائي (المادة ٢) والمبادئ التوجيهية (المادة ٣) التي تسعى إلى إيجاد نهج منصف وفقاً للمسؤوليات المشتركة وإن كانت متميزة وقددرات كل منها، إضافة إلى ولاية برلين. وعليه، فإنه عملاً بديباجة بروتوكول كيوتو والمعايير القانونية الدولية، يقع على فرع الإنفاذ التزام بأن يفسر بروتوكول كيوتو باعتباره

امتداداً للاتفاقية، وينبغي أن يندرج هذا التفسير ضمن السياق الخاص بالاتفاقية والغرض منها، لا أن يتعامل مع البروتوكول على أنه معاهدة مستقلة تماماً. ولو كان فرع الإنفاذ انتهج هذا النهج لكان اتخذ قراراً منصفاً يراعي ظروف كرواتيا وقدراتها الخاصة طبقاً لما تقدم من اعتراف بهذا الأمر في الاتفاقية عملاً بالمقرر ٧/م-١٢.

وعليه، فإن التفسير الضيق الذي أخذ به فرع الإنفاذ يتعارض صراحة مع كون بروتوكول كيوتو اعتمد تعزيراً لولاية برلين واستناداً إليها، وفق ما ينص عليه مقرر مؤتمر الأطراف ١/م-١ عقب مراجعة الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية وما ترتب على ذلك من استنتاج مفاده أن الفقرتين المتقدمتين قاصرتان. فولاية برلين أخذت بتسيخ التزامات الأطراف بموجب الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ قصد تحقيق أهداف الاتفاقية فعلياً. ونجم عن هذه المبادرة اعتماد بروتوكول كيوتو. ولما كان بروتوكول كيوتو انبثق عن الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، فإنه ينبغي - بداهةً - قراءته ضمن السياق الخاص بالاتفاقية والغرض منها. ومن المهم الإشارة هنا إلى أنه سُمح لكرواتيا بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية ومن ثم تعديلاتها أو تفصيلاتها.

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عندما تدعو إلى تفسير أي معاهدة بحسن نية وضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها، فهي تستحسن وتؤيد تأييداً كاملاً تفسير المعاهدات تفسيراً غائباً وليس تفسيراً نحويًا. وهذا موقف تسانده كرواتيا بشدة وتدعو إلى التقيد به ودعمه كلياً.

٣- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة ينبغي أن يأخذ اتفاق الأطراف على تفسيرها بعين الاعتبار.

وخلافاً لما ورد أعلاه، لم يأخذ فرع الإنفاذ في الحسبان المرونة المسموح بها في إطار الاتفاقية والمتعلقة بتطبيق بروتوكول كيوتو في حالات مشابهة: بلغاريا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وآيسلندا. فقد سُمح بقدر من المرونة في هذه الحالات دون اشتراط حتى مجرد إقرار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو أي إقرار إضافي آخر، الأمر الذي يمثل ممارسة شفافة ومتسقة (سوابق) يُعترف لكرواتيا بموجبها بالحق في الاستفادة من المرونة بمقتضى المقرر ٧/م-١٢ في تعاملها مع بروتوكول كيوتو، مثلما حدث في جميع الحالات المشار إليها آنفاً. هذا الأمر في حد ذاته يعد انتهاكاً صريحاً لمبدأ المساواة في المعاملة.

٤- ولا يتمشى القرار النهائي مع المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه ينبغي الاستعانة بوسائل تفسير تكميلية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، حين يؤدي التفسير: "(أ) إلى ترك المعنى مبهماً أو غامضاً؛ أو (ب) نتيجة منافية بوضوح للمنطق أو المعقول".

وحسبما أوضحت كرواتيا طوال فترة الإجراء لدى لجنة الامتثال، فإن القرار النهائي الذي اعتمده فرع الإنفاذ بشأن عدم امتثال كرواتيا، والذي يرفض إعطاء هذه الأخيرة الحق في الاستفادة من المرونة وفق ما جاء في المقرر ٧/م أ-١٢ بدعي أنه منافٍ بوضوح للمنطق والمعقول من عدة نواحٍ مختلفة:

(أ) إن من شأن رفض ما سبق إقراره من منح كرواتيا الحق في الاستفادة من المرونة بسبب خصوصياتها أن يؤدي إلى انعكاس اقتصاد البلد أربعين عاما إلى ما كان عليه الطلب على الطاقة في عام ١٩٧٤. وينبغي التذكير هنا بأن محطات الطاقة الكهربائية التي تعمل بالوقود الأحفوري في الأراضي الكرواتية لم تكن تولّد من الكهرباء المستهلك سوى ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٠.

(ب) كان ينبغي إعطاء كل الاهتمام لكون المقرر ٧/م أ-١٢ اعتمد في عام ٢٠٠٦ عندما كان بروتوكول كيوتو نافذاً، أي في وقت لم يكن في وسع كرواتيا أن تتدخل في نص البروتوكول، وأن ذلك المقرر كان شرطا مسبقا بالغ الأهمية اشترطته كرواتيا للتصديق على البروتوكول بحيث يضمن امتثال كرواتيا للبروتوكول.

(ج) إذا لم يكن المقرر ٧/م أ-١٢ سيطبق على كرواتيا في أثناء فترة الالتزام، فمن شأن ذلك أن يثير الشكوك حول مجمل الغرض من سنوات التفاوض العديدة إضافة إلى المقرر ٧/م أ-١٢ النهائي الذي حظي بالإجماع في مؤتمر الأطراف الثاني عشر في نيروبي بكينيا. ومن شأن رفض انطباق المقرر ٧/م أ-١٢ أن يحول دون استفادة كرواتيا من أوجه المرونة التي ينص عليها ومن التمكن من الامتثال التام وأن يؤدي، بالتالي، إلى تأزم الحالة الاقتصادية في كرواتيا.

(د) إن النتيجة المترتبة على إغفال المقرر ٧/م أ-١٢ هي أن كرواتيا لم تمثل وما تزال لا تمثل لهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو منذ عام ٢٠٠٥. وهذا هو السبب الحقيقي الذي دفع كرواتيا إلى المطالبة بالمرونة، التي منحت إياها فيما بعد بموجب المقرر ٧/م أ-١٢.

ولم يأخذ فرع الإنفاذ في الاعتبار ما ترتب على تفكك يوغوسلافيا السابقة من عواقب بالنسبة إلى كرواتيا، وهو الأمر الذي اعترف به صراحة المقرر ٧/م أ-١٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف، والذي سمح لكرواتيا، عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بإضافة ٣,٥ ميغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى المستوى الذي بلغته في عام ١٩٩٠ من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بهدف تحديد مستوى الانبعاثات لسنة الأساس لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

ولم يضع فرع الإنفاذ في اعتباره أيضا أن كرواتيا وأطراف الاتفاقية تدرك تماما الظروف التاريخية لكرواتيا وعدم قدرتها على تحقيق الهدف في عام ٢٠١٢. بموجب

بروتوكول كيوتو، وقد كان اعتمادها المقرر ٧/م أ-١٢ اعترافاً حسب الأصول بهذا الأمر. ومن خلال اعتماد الأطراف في الاتفاقية هذا المقرر، فإنها كفلت لكرواتيا فرصة عادلة لكي تحقق الهدف المطلوب، وإلا فإنه كان سيستحيل عليها بلوغه.

كما لم يأخذ فرع الإنفاذ في الاعتبار أن المقرر ٧/م أ-١٢ كان شرطاً مسبقاً حيويًا لا بد من توافره لكي تصدق كرواتيا على بروتوكول كيوتو.

ولم يضع فرع الإنفاذ في اعتباره القائمة الرسمية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي نشرت في الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية حيث اعترف بأن كرواتيا "طرف ينطبق عليه مقرر محدد من مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو" - علماً بأن المقررات ذات الصلة بهذا الموضوع هي ٤/م أ-٣ و ١٠/م أ-١١ و ٧/م أ-١٢.

إن إغفال فرع الإنفاذ كل هذه الأمور الجوهرية مجتمعة جعل من قرارها النهائي قراراً غير معقول ولا أساس له، خاصة عندما يوضع في الاعتبار ظروف كرواتيا التاريخية وخصوصياتها التي أفضت بها إلى التصديق على بروتوكول كيوتو.

٥- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو التي تنص على واجبات كل طرف مدرج في المرفق الأول بأن يقدم قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالة غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بواسطة البوايع، طبقاً للمقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر الأطراف (بما فيها المقرر ٧/م أ-١٢).

٦- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ١ من المادة ٨ من بروتوكول كيوتو التي تنص على أن أفرقة خبراء الاستعراض تستعرض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف (بما فيها المقرر ٧/م أ-١٢).

٧- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ٧(أ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ التي تنص على أن الجزء الأول من التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ يجب أن يتضمن، في جملة ما يتضمن، قوائم جرد كاملة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالة غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بواسطة البوايع لجميع السنوات ابتداءً من عام ١٩٩٠ أو سنة أساس أو فترة أساس أخرى معتمدة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣ حتى أحدث سنة متاحة، تُعد طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مؤتمر الأطراف (بما فيها المقرر ٧/م أ-١٢).

٨- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ١١ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ الذي يلزم لجنة الامتثال بمراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية وأي قدر من المرونة يُسمح به للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق (كما فيها المقرر ٧/م أ-١٢).

٩- وأغفل فرع الإنفاذ ممارسة سلطته بموجب الفقرة ٥ من الفرع "خامسا" من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ لتعديل قوائم الجرد وتصحيح قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة لحساب الكميات المسندة عند الاختلاف بين فريق من خبراء الاستعراض والطرف المعني. ولما كان فريق خبراء الاستعراض تغاضى عن واجبه المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨ من بروتوكول كيوتو بإجراء استعراض لبيانات الجرد الخاصة بكرواتيا عملاً بمقرر مؤتمّر الأطراف ذوي الصلة (المقرران ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢)، فإنه كان حرياً بفرع الإنفاذ أن يمارس سلطته بمقتضى الفقرة ٥ من الفرع "خامسا" من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ بإعمال المرونة ذات الصلة المسموح بها لكروواتيا وتعديل بيانات فريق خبراء الاستعراض محل النزاع. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الحسبان أن تطبيق مقررات مؤتمّر الأطراف المتعلقة بالمرونة لا يدخل ضمن ولاية الفريق، على النحو الموضح في الفقرة ١٥٩ من تقرير استعراض تقرير كروواتيا الأولي FCCC/IRR/2008/HRV.

١٠- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ٦ من الفرع "ثامنا" من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ التي تنص على أن أي معلومات ينظر فيها الفرع المناسب يجب أن تتاح للطرف المعني وأن على ذلك الفرع أن يخبر الطرف بما نظر فيه من تلك المعلومات، ومن ثم إعطاء الطرف فرصة التعليق كتابة على تلك المعلومات.

وأشار فرع الإنفاذ في الاجتماع الثامن الذي عقده في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في بون بألمانيا، وأيضاً في العديد من المناسبات السابقة، إلى الملاحظة التي أبدتها وفد الاتحاد الأوروبي في مؤتمّر الأطراف الثاني عشر الذي عقد في نيروبي بكينيا ومفادها أن كروواتيا لم تستطع تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢ بغرض امتثالها لهدف بروتوكول كيوتو. بيد أن من المهم الإشارة في هذا المقام إلى أن وفد الاتحاد الأوروبي صوتاً تأييداً للمقرر المذكور الذي اعتمد بالتركية، ولم يبد ملاحظة شفوية إلا لاحقاً، علماً بأنها لا تمثل سابقة قانونية. ولما كانت ملاحظة وفد الاتحاد الأوروبي التي أبدتها في مؤتمّر الأطراف الثاني عشر عنصراً مهماً، بلا ريب، في استهلال الإجراءات الذي اضطلع به فرع الإنفاذ ضد كروواتيا، وأيضاً في ما توصل إليه من نتيجة ختامية، فإن الفرع كان ملزماً صراحة بشرح ملاحظة وفد الاتحاد الأوروبي وتداعياتها على حالة كروواتيا، سواء في استنتاجه الأولي أو في قراره النهائي. وعلاوة على ذلك، كان الفرع ملزماً بأن يتيح لكروواتيا فرصة الرد على موقف الفرع كتابةً. ويعد إغفال الفرع لهذا الأمر انتهاكاً إجرائياً واضحاً.

١١- ولا يتمشى القرار النهائي مع المادة ٤ من القانون الداخلي للجنة الامتثال الوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٢ على النحو المعدل بالمقرر ٤/م أ-٤. وتنص هذه المادة على أن يعمل كل عضو وعضو مناوب بصفته الشخصية وأن يتصرف على نحو مستقل ونزيه وأن يتفادى أي تنازع حقيقي أو ظاهري في المصالح.

وخلافاً لما تقدم، ينبغي التشديد على أن السيد توماس كوكاين، العضو المناوب في فرع الإنفاذ، الذي شارك في النظر في الاستنتاج الأولي المدعوم المتعلق بكرواتيا وفي إعدادها، كان أيضاً عضواً في وفد الاتحاد الأوروبي في مؤتمر الأطراف الثاني عشر المقصود في نيروبي والذي أعرب عن تحفظه على تطبيق المرونة على كرواتيا في تعاطيها مع بروتوكول كيوتو بموجب المقرر ٧/م أ-١٢. وتعد مشاركة السيد كوكاين تنازعاً بيناً في المصالح تنطبق عليه أحكام المادة ٤ من النظام الداخلي للجنة الامتثال انطباقاً تاماً.

وترجو كرواتيا بموجب هذه الوثيقة التكرم بترجمة هذه التعليقات والمرفق الملحق بها إلى اللغة الإسبانية عملاً بالفقرة ٩ من الفرع "تامنا" من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١.

وستفصل الحجج الواردة أعلاه وفي غضون العملية بأسرها في طعن كرواتيا ضد القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB الذي اعتمده فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عملاً بالفرع "حادي عشر" من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١.

ويظل القرار النهائي ساريا ريثما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في الطعن المذكور.

قرار نهائي

الطرف المعني كرواتيا

وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال والواردة في مرفق القرار ٢٧/م-أ١-١ والمعتمدة بموجب المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو والنظام الداخلي للجنة الامتثال^(١)، يعتمد فرع الإنفاذ القرار النهائي التالي:

معلومات أساسية

- ١- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمد فرع الإنفاذ قراراً أولياً بعدم امتثال كرواتيا (الوثيقة CC-2009-1-6/Croatia/EB). وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تلقى فرع الإنفاذ ورقة معلومات خطية أخرى من كرواتيا وفقاً للفقرة ٧ من القسم التاسع^(٢)، والفقرة ١(هـ) من القسم العاشر، والمادة ١٧ من النظام الداخلي (الوثيقة CC-2009-1-8-Croatia/EB). ونظر فرع الإنفاذ في ورقة المعلومات الخطية الأخرى هذه لدى صياغة قرار نهائي في اجتماعه الثامن الذي عقده في بون يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- ٢- وعملاً بالفقرة ١(د) من المادة ٢٢ من النظام الداخلي، يؤكد فرع الإنفاذ أن الدولة الطرف المعنية قد أتاحت لها فرصة للتعليق خطياً على جميع المعلومات التي بُحثت.

الاستنتاجات والأسباب

- ٣- بعد النظر في جميع المعلومات التي تضمنتها ورقة المعلومات الخطية الأخرى المقدمة من كرواتيا، خلص فرع الإنفاذ إلى أن المعلومات المقدمة في الورقة لا تكفي لتغيير القرار الأولي الذي اتخذته الفرع. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفرع ما يلي:

(أ) وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، يجب أن تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعاني

- (١) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر ٤/م-أ٢-٢ بصيغته المعدلة في المقرر ٤/م-أ٤.
- (٢) جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى أقسام يحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م-أ١-١.

العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. واتبع فرع الإنفاذ في تناوله مسائل التنفيذ المعروضة عليه هذه القاعدة العامة ولم يكن مقتنعاً بضرورة اتباع أسلوب آخر للتفسير؛

(ب) تحدد الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو المرونة المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي (الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو باستخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠. فالجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو تحدد صراحة سنة أو فترة الأساس التاريخية بالنسبة للأطراف الأربعة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمبينة في المقرر ٩/م أ-٢. وتنص الجملتان الثانية والثالثة في الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على استخدام الأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لسنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ في ظروف معينة، رهناً بإخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وبموافقته على ذلك؛

(ج) تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢. بموجب بروتوكول كيوتو لا يترتب على أي حكم من أحكام بروتوكول كيوتو أو على مقررات اجتماع الأطراف. وبما أن مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف هيئتان مختلفتان من هيئات صنع القرار، فإن كون جميع أطراف بروتوكول كيوتو أطراف أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لا يشكل أساساً كافياً لوضع وتطبيق مقررات مؤتمر الأطراف. بموجب بروتوكول كيوتو^(١).

(د) أقر فرع الإنفاذ في قراره الأولي صراحة بدرجات المرونة المختلفة المتاحة للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، ودور كل من المقرر ٩/م أ-٢ والمقرر ٧/م أ-١٢ على التوالي في هذا السياق. فللمقررين ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢ أهمية مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(هـ) لم تعرض على فرع الإنفاذ مسألة ما إذا كان المقرر ١١/م أ-٤، الذي يتيح لسيلوفينيا استخدام سنة ١٩٨٦ كسنة أساس، والمقرر ١٤/م أ-٧، الذي يعالج الآثار المترتبة على المشاريع المنفردة في فترة الالتزام، منطبقين بموجب

(١) في هذا السياق، أحاط فرع الإنفاذ علماً بالفقرات ١٣٢-١٣٥ من الوثيقة FCCC/SBI/2006/28.

بروتوكول كيوتو، ولم تُعرض عليه كيفية انطباقهما إذا كانا مطبقين. ينظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ التي تلقتها لجنة الامتثال وفقاً للفقرة ١ من القسم السادس، والمخصصة لفرع الإنفاذ وفقاً للفقرة ١ من القسم السابع. وينظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ التي تتلقاها لجنة الامتثال وفقاً للفقرة ١ من القسم السادس، والمخصصة لفرع الإنفاذ وفقاً للفقرة ١ من القسم السابع. ولا تدخل ضمن ولاية فريق الإنفاذ مسألة ما إذا كانت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (المقرر ٢٢/م أ-١) وتطبيقها يضمنان المساواة في معاملة الأطراف.

٤- ولا يمكن معالجة الظروف الخاصة لكرواتيا والناشئة عن تفكك يوغوسلافيا السابقة من خلال العمل الذي يتم في نطاق ولاية فرع الإنفاذ، ولهذا السبب، يؤكد فرع الإنفاذ من جديد أن كرواتيا قد ترغب في لفت انتباه اجتماع الأطراف إليها كي ينظر فيها.

القرار

٥- عملاً بالفقرة ٨ من القسم التاسع، والفقرة ١(و) من القسم العاشر، والمادة ٢٢ من النظام الداخلي، يؤكد الفرع القرار الأولي المرفق، والذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار النهائي.

٦- تصبح التبعات المبينة في الفقرة ٢٣ من القرار الأولي نافذة على الفور، وتطبق التبعات المبينة في الفقرة ٢٣(ج) من القرار الأولي مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار النهائي وفي وضعه: رينيه لوفيبير، ميرى جين ميس، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، أينون نيشات، سيباستيان أوبرتور، إلهومجون رجبوف، غلاديس كينايتشو راموثوا، أوليغ شامانوف، محمد شريف.

الأعضاء المؤيدون للقرار: يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا أويويلا، رينيه لوفيبير، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سيباستيان أوبرتور، إلهومجون رجبوف، محمد شريف، سو واي.

الأعضاء الممتنعون عن التصويت: أوليغ شامانوف

اعتمد هذا القرار في بون في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

مرفق

CC-2009-1-6/Croatia/EB
13 October 2009

فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال

قرار أولي

الطرف المعني: كرواتيا

وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال والواردة في مرفق القرار ٢٧/م/أ-١ والمعتمدة بموجب المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو، والنظام الداخلي للجنة الامتثال^(١)، يعتمد فرع الإنفاذ الحكم الأولي التالي:

معلومات أساسية

- ١- في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تلقت الأمانة مسألتين من مسائل التنفيذ مشار إليهما في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق باستعراض التقرير الأولي لكرواتيا والواردتين في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV. ووفقاً للفقرة ١ من القسم السادس^(٢) وللفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الداخلي اعتبر أن لجنة الامتثال تسلمت مسألتين التنفيذ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- ٢- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألتين التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بموجب الفقرة ١ من القسم السابع، وفقاً للفترتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٤ من القسم الخامس وللفقرة ١ من المادة ١٩ من النظام الداخلي.
- ٣- وفي ٢٨ آب/أغسطس، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألتين التنفيذ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من النظام الداخلي، وبإسنادها هاتين المسألتين إلى فرع الإنفاذ.
- ٤- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قرر فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة ٢ من القسم السابع وللفقرة ١ (أ) من القسم العاشر المضي في بحث مسألتين التنفيذ (CC-2009-1-2/Croatia/EB).

(١) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر ٤/م/أ-٢ بصيغته المعدلة في المقرر ٤/م/أ-٤.

(٢) جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى أقسام يجيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م/أ-١.

٥- وتعلق المسألة الأولى من مسائل التنفيذ بحساب كرواتيا للكمية المخصصة لها وامتثالها للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ولطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المقرر ١٣/م أ-١؛ المشار إليها فيما بعد بـ "طرائق حساب الكميات المخصصة"). ورأى فريق خبراء الاستعراض، على وجه الخصوص، أن إضافة ٣,٥ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من جانب كرواتيا إلى مستوى سنتها الأساس تبعاً للمقرر ٧/م أ-١٢ لا يتفق مع الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ولا مع طرائق حساب الكميات المخصصة^(١).

٦- وتعلق مسألة التنفيذ هذه بشروط الأهلية المشار إليها في الفقرة ٣١(ب) من مرفق المقرر ٣/م أ-١، والفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر ٩/م أ-١، والفقرة ٢(ب) من مرفق المقرر ١١/م أ-١. وبناءً على ذلك، تنطبق الإجراءات المعجلة على النحو الوارد في القسم العاشر.

٧- وتعلق مسألة التنفيذ الثانية بحساب كرواتيا لاحتياطي فترة التزامها وامتثالها للطرائق المتعلقة بحساب الكميات المخصصة. وفيما يتعلق بمسألة التنفيذ الثانية رأى فريق خبراء الاستعراض أن حساب احتياطي فترة التزام كرواتيا، بالاستناد إلى حساب الكمية المخصصة لها طبقاً للمقرر ٧/م أ-١٢ لا يتفق مع الفقرة ٦ من المرفق بالمقرر ١١/م أ-١^(٢) وتقتضي الفقرة ٨(أ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ من كل طرف حساب احتياطي فترة التزامه وفقاً للمقرر ١١/م أ-١.

٨- وتعلق مسألتا التنفيذ المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه بموضوع واحد هو ما إذا كانت كرواتيا في حسابها للكمية المخصصة لها ممثلةً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو، ولطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة. ويتوقف حل المسألة الثانية على حل المسألة الأولى. وبالتالي، يُنظر في المسألتين معاً في الإجراءات المعجلة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه.

٩- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وافق فرع الإنفاذ على دعوة ثلاثة خبراء تم اختيارهم من قائمة خبراء الاتفاقية لتقديم المشورة إلى الفرع (CC-2009-1-3/Croatia/EB). وينتمي جميع الخبراء الثلاثة إلى فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير كرواتيا الأولى.

١٠- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تلقى فرع الإنفاذ من كرواتيا طلباً لعقد جلسة استماع (CC-2009-1-4/Croatia/EB). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تلقى فرع الإنفاذ

(١) انظر الفقرة ١٥٧ والقسم ثانياً - جيم من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV.

(٢) انظر الفقرة ١٥٨ والقسم ثانياً - دال من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV.

ورقة معلومات خطية بموجب الفقرة ١ (ب) من القسم العاشر (CC-2009-1-5/Croatia/EB) وفقاً للفقرة ١ من القسم التاسع، والفقرة ١ (ب) من القسم العاشر، والمادة ١٧ من النظام الداخلي.

١١- وبناءً على طلب كرواتيا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عُقدت جلسة استماع يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفقاً للفقرة ٢ من القسم التاسع، والفقرة ١ (ج) من القسم العاشر. وكانت جلسة الاستماع جزءاً من اجتماع فرع الإنفاذ الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ للنظر في اعتماد قرار أولي أو قرار بعدم المضي قدماً. وقدمت كرواتيا عرضاً خلال جلسة الاستماع. وتلقى فرع الإنفاذ مشورة من أحد الخبراء الثلاثة المدعويين خلال الاجتماع.

١٢- ونظر فرع الإنفاذ، في مداولاته، في تقرير الاستعراض، وفي ورقة المعلومات الخطية التي قدمتها كرواتيا والواردة في الوثيقة CC-2009-1-5/Croatia/EB، وفي المعلومات التي قدمتها كرواتيا خلال جلسة الاستماع وفي مشورة خبير دعاه الفرع. ولم تقدم أي منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية مختصة معلومات بموجب الفقرة ٤ من القسم الثامن.

الاستنتاجات والأسباب

١٣- قالت كرواتيا في ورقة المعلومات الخطية التي قدمتها وخلال جلسة الاستماع، إنه سُمح لها، تبعاً للمقرر ٧/م/أ-١٢، بإضافة ٣,٥ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٠ لغرض إثبات مستوى انبعاثات السنة الأساس لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وأشارت إلى عدة أحكام من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها فيما يتعلق بالمرونة المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي، بما في ذلك الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وأشارت أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٤- ويلاحظ فرع الإنفاذ أن الاتفاقية تتوخى ما يلي:

(أ) توفر الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المقرر ٩/م/أ-٢، أساساً يسمح لمؤتمر الأطراف بمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالمستوى الأصلي لانبعاثاتها من غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي تم اختياره كمرجع؛

(ب) اعتمد المقرر ٧/م-١٢ المتصل بمستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية.

١٥- ويلاحظ فرع الإنفاذ كذلك أن درجة المرونة المتاحة للأطراف، بموجب بروتوكول كيوتو، ودرجة المرونة المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي مختلفتان فيما يلي:

(أ) لا تتناول الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو إلا المرونة في استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لتنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة من جانب طرف مدرج في المرفق الأول يُمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي؛

(ب) تنص الفقرة ٦ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على أن يمنح مؤتمر الأطراف درجة معينة من المرونة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي، ولكن فقط في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في المادة ٣؛

(ج) لا توفر الفقرة ٥ ولا الفقرة ٦ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو أساساً للسماح بإضافة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى الانبعاثات لسنة أو فترة الأساس في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

١٦- وقالت كرواتيا كذلك إن المقررين ١١/م-٤ و ١٤/م-٧ خصصا بنداً معيناً لمراعاة الظروف الخاصة للأطراف الأخرى، وطبقاً في إطار بروتوكول كيوتو دون اشتراط تأكيد من مؤتمر الأطراف.

١٧- ويلاحظ فرع الإنفاذ أن أيّاً من مقررات مؤتمر الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه لا يسمح بإضافة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى الانبعاثات لسنة أو فترة الأساس.

١٨- وأكدت كرواتيا أن مؤتمر الأطراف أقر في المقرر ٧/م-١٢ بظروف كرواتيا الخاصة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة قبل عام ١٩٩٠ وبعده، وبهيكمل قطاع توليد الكهرباء ليوغوسلافيا السابقة. وذكرت كرواتيا في ورقة المعلومات الخطية التي قدمتها وخلال جلسة الاستماع، أنها حصلت على استقلالها في عام ١٩٩١ نتيجة لتفكك يوغوسلافيا السابقة. وفي عام ١٩٩٠، كان مصدر جزء كبير من الكهرباء التي تستهلكها كرواتيا من محطات تقع في جمهوريات أخرى من يوغوسلافيا السابقة. وأوضحت كرواتيا أن استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لا يناسب ظروف كرواتيا الخاصة.

- ١٩- ويقر فرع الإنفاذ بأن ظروف كرواتيا الخاصة، ولا سيما العواقب الناجمة عن تفكك يوغوسلافيا السابقة، لم يتطرق إليها اجتماع الأطراف حتى الآن.
- ٢٠- ويقر فرع الإنفاذ بأن كرواتيا لم تكن طرفاً في بروتوكول كيوتو بعد لما اعتمد المقرر ٧/م أ-١٢ في عام ٢٠٠٦. ومنذ ذلك الوقت، أصبحت كرواتيا طرفاً في بروتوكول كيوتو. ولعل كرواتيا تود لفت انتباه اجتماع الأطراف إلى ظروفها الخاصة للنظر فيها.
- ٢١- واستناداً إلى المعلومات المقدمة والمعروضة فضلاً عن الاعتبارات السالفة الذكر، يخلص فرع الإنفاذ إلى ما يلي:

- (أ) في غياب قرار صادر عن اجتماع الأطراف فيما يتعلق بظروف كرواتيا الخاصة، لا يوفر المقرر ٧/م أ-١٢ الذي أُتخذ في إطار الاتفاقية أساساً في إطار بروتوكول كيوتو كي تضيف كرواتيا ٣,٥ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها في سنة الأساس تنفيذاً للالتزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) بناءً عليه، فإن قيام كرواتيا بإضافة ٣,٥ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها لسنة الأساس تبعاً للمقرر ٧/م أ-١٢ لا يتفق مع الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو ومع طرائق حساب الكميات المخصصة؛
- (ج) علاوة على ذلك، فإن حساب احتياطي فترة التزام كرواتيا، على أساس حساب الكمية المخصصة لها تبعاً للمقرر ٧/م أ-١٢، لا يمثل لأحكام الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١١/م أ-١ على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٨(أ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١.

القرار والتبعات

- ٢٢- قرر فرع الإنفاذ أن كرواتيا غير ممثلة للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ولا لطرائق حساب الكميات المخصصة لها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المقرر ١٣/م أ-١). ولم تحسب كرواتيا الكمية المخصصة لها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ ولم تُسجلها وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١ وبالتالي فإنها لم تستوف بعد شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
- ٢٣- عملاً بالقسم الخامس عشر، يطبق فرع الإنفاذ التبعات التالية:
- (أ) الإعلان بأن كرواتيا في حالة عدم امتثال؛

- (ب) يتعين على كرواتيا أن تضع خطة أُشير إليها في الفقرة ١ من القسم الخامس عشر وأن تقدمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة ٢ من القسم الخامس عشر. وينبغي أن تعالج هذه الخطة حساب كرواتيا للكمية المخصصة ولاحتياطي فترة التزامها وفقاً للفقرات ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ولطرائق حساب الكميات المخصصة الواردة في المقرر ١٣/م أ-١، وأي خطوات أخرى تود كرواتيا اتخاذها لمعالجة عدم الامتثال؛
- (ج) كرواتيا غير مؤهلة للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو بانتظار حل مسألتَي التنفيذ.

٢٤- تصبح هذه الاستنتاجات وهذه التبعات نافذة بعد تأكيدها بقرار نهائي يتخذه فرع الإنفاذ.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار الأولي وفي وضعه: جوزيف أرماتي أموغو، يوهانا ج سوزانا دي فيت، باتريسيا إيتوريغي بيرني، كيرستن جاكوبسن، تووماس كووكانن، رينيه لوفيبير، ميري جين ميس، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، أينون نيشات، سيباستيان أوبرتور، غلاديس كينايبيتشو راموثوا، أوليغ شامانوف، محمد شريف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار الأولي: يوهانا ج. سوزانا دي فيت، باتريسيا إيتوريغي بيرني (عضوة مناوبة شاركت بصفة عضو)، رينيه ليفيبير، ميري جين ميس (عضوة مناوبة شاركت بصفة عضو)، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، أينون نيشات (عضوة مناوبة شاركت بصفة عضو)، سيباستيان أوبرتور، أوليغ شامانوف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بانكوك في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

جمهورية كرواتيا
وزارة حماية البيئة والتخطيط العمراني والتعمير

لجنة الامتثال
فرع الإنفاذ

بيان موقف كرواتيا

بشأن

القرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB

زغرب، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

وفقاً للفقرة ١(هـ) من الجزء عاشرًا من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ المخصص للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال وللنظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو الوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٢ بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٤/م أ-٤، فإن جمهورية كرواتيا تطعن بهذه الوثيقة في القرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB الذي اعتمده فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ استناداً إلى ما يلي:

معلومات أساسية

١- أشار فريق خبراء الاستعراض في تقريره FCCC/IRR/2008/HRV عن استعراض التقرير الأولي لكرواتيا إلى مسألتين متعلقتين بالتنفيذ تتناولان: '١' حساب كرواتيا للكمية المسندة لها وامتثالها للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية) وطرائق حساب الكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، على النحو المفصل في المقرر ١٣/م أ-١، و'٢' حساب كرواتيا لاحتياطي فترة الالتزام الخاصة بها وتقيدتها بالطرائق المذكورة لحساب الكميات المسندة. واعتبر الفريق أن حل المسألة الثانية المتعلقة بالتنفيذ إنما يتأتى عن حل المسألة الأولى، وهي ما إذا كانت إضافة كرواتيا ٣,٥ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى سنة الأساس المحدد لها بموجب المقرر ٧/م أ-١٢ تتوافق مع أحكام بروتوكول كيوتو.

٢- ونظر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في المسألتين المتعلقتين بالتنفيذ فيما يخص كرواتيا، وبعد تقييم الوثائق والوقائع المقدمة اعتمد القرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB بعدم الامتثال، متجاهلاً المقرر ٧/م أ-١٢ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، واقترح إعادة طرح المسألة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٣- وإن كرواتيا، من خلال بيان الموقف هذا، تعترض بشدة على الحجج الواردة في القرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB الذي اعتمده فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، وعلى ما خلص إليه من استنتاج.

التعليق

٤- في الفقرة ٢٠ من القرار الأولي، يقر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بأن المقرر ٧/م أ-١٢ اعتمد في عام ٢٠٠٦ ولم تكن كرواتيا آنذاك طرفاً في بروتوكول كيوتو. وإذ يدرك فرع الإنفاذ أن كرواتيا قد انضمت إلى بروتوكول كيوتو بعد ذلك، يرى الفرع أنه ينبغي لكرواتيا الرجوع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف من أجل النظر في ظروفها الخاصة. أي أن فرع الإنفاذ اتخذ موقفاً مفاده أن المقرر ٧/م أ-١٢ أصبح لاغياً في الواقع بانضمام كرواتيا إلى بروتوكول كيوتو،

وبذلك أصبح مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف الهيئته الوحيدة ذات الاختصاص المخول لها منح درجة من المرونة لكرواتيا.

إن فرع الإنفاذ يتغاضى تماماً عن الظروف التاريخية التي أدت إلى تصديق كرواتيا على بروتوكول كيوتو. وقد كان المقرر ٧/م-١٢، بعكس ما يعتقد فرع الإنفاذ، شرطاً مسبقاً بالغ الأهمية لتصديق كرواتيا على بروتوكول كيوتو، إذ أقرت كرواتيا وجميع الأطراف في الاتفاقية بالنتائج الناشئة عن تفكك جمهورية يوغوسلافيا السابقة التي منعت كرواتيا من بلوغ المستويات المستهدفة في تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة المنصوص عليها في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو. ويشير المقرر ٧/م-١٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف إلى تلك النتائج إشارة واضحة.

المقرر ٧/م-١٢

مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يستجيب لطلب حكومة كرواتيا بشأن النظر في مستوى الانبعاثات من غازات الدفيئة في سنتها الأساس وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى أحكام المقرر ٩/م-٢، والمقرر ١١/م-٤، والمقرر ١٠/م-١١،

وإذ يراعي تقرير كرواتيا الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2006/Misc.1،

وإذ يشير إلى تقرير الاستعراض الفردي لجرد غازات الدفيئة لكرواتيا الذي قُدم في عام ٢٠٠٤ والوارد في الوثيقة FCCC/WEB/IRI/2004/HRV، الذي يقر بجملة أمور منها أن جرد غازات الدفيئة لكرواتيا لا يتضمن الانبعاثات من محطات توليد الطاقة الخارجة عن حدود كرواتيا لسنة ١٩٩٠ أو السنوات اللاحقة،

وإذ يلاحظ أن هذا المقرر ليست له أية آثار على مستويات الانبعاثات الأصلية بالنسبة لأي طرف آخر، لا سيما بالنسبة للبوسنة والهرسك، وصربيا، والجزيل الأسود^(١)،

وإذ يرى أن خمسة أطراف سبق لها أن احتجت بالمرونة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل اختيار سنة أساس غير ١٩٩٠، مراعاة للظروف الاقتصادية للبلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق،

(١) يعد الجزيل الأسود حالياً دولة مراقبة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وإذ ينظر في ظروف كرواتيا الخاصة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة قبل عام ١٩٩٠ وبعده، وفي هيكل قطاع توليد الكهرباء ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يلاحظ أن النية تتجه إلى أن يكون النهج المتوخى تحفظياً، وأنه لا ينبغي منح درجة عالية من المرونة بدون مبرر،

١- يلاحظ أن الجرد المبلغ عنه في عام ٢٠٠٤ يبين أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ يعادل ٣١,٧ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون؛

٢- يقرر السماح لكرواتيا، بعدما احتجت بأحكام الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بإضافة ما يعادل ٣,٥ ملايين طن من ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها من غازات الدفيئة غير المراقبة بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٠ لغرض إثبات مستوى انبعاثات السنة الأساس لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

ففرع الإنفاذ لا يضع في الاعتبار أنه، بدون المرونة المنصوص عليها في المقرر ٧/م أ-١٢، تكون كرواتيا غير ممثلة للمستويات المستهدفة من انبعاثات غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية وروتوكول كيوتو ابتداءً من عام ٢٠٠٥، وهذا بعينه هو السبب الذي طلبت كرواتيا لأجله التمتع بقدر من المرونة فيما يتعلق بتحديد مستوى الانبعاثات لسنة الأساس لكرواتيا في المقام الأول ووافق عليه مؤتمر الأطراف. وعملاً بهذا التفسير غير المنطقي على الإطلاق من جانب فرع الإنفاذ، يُفترض أن تكون كرواتيا قد صدقت على بروتوكول كيوتو في عام ٢٠٠٧ رغم أنها تدرك تماماً عجزها المستمر عن التقيد بالمستويات المستهدفة في البروتوكول. وبعكس ما رآه فرع الإنفاذ، فإن كرواتيا صدقت على بروتوكول كيوتو بعد اعتماد مؤتمر الأطراف المقرر ٧/م أ-١٢، حرصاً منها على أن تكون في موقف يمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو بشكل كامل.

وبالإضافة إلى ذلك، يتقاضى فرع الإنفاذ عن كون أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد المقرر ٧/م أ-١٢ في عام ٢٠٠٦ بالإجماع (بتصويت إيجابي من جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو)، أي سنة ونصف قبل أن يدخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ وبعد انعقاد أول مؤتمر للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولو كان أي طرف في بروتوكول كيوتو قد أبدى أي اعتراض على اختصاص مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف مقارنةً بمؤتمر الأطراف، أو بشأن إجراء منح المرونة في هذا الشأن، فإنه كان سيشار إليه بالتأكيد أثناء عملية اتخاذ القرار في مؤتمر الأطراف، وهو ما لم يحدث. لذلك، فإن اقتراح فرع الإنفاذ ترجيح مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بالنسبة لكرواتيا غير معقول، ليس لأن مقررًا مماثلاً كان قد صدر بالفعل عن مؤتمر الأطراف فحسب، وإنما أيضاً لأن جميع

الأطراف في بروتوكول كيوتو قد صوتت بالفعل على تلك المسألة في مؤتمر الأطراف بصفتها أطرافاً في الاتفاقية.

٥- وفي الفقرة ١٥ من القرار الأولي، يلاحظ فرع الإنفاذ أن درجة المرونة المتاحة للأطراف بموجب بروتوكول كيوتو، ودرجة المرونة المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي، مختلفتان فيما يلي: (أ) لا تتناول الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو إلا المرونة في استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لتنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة من جانب طرف مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي؛ (ب) تنص الفقرة ٦ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على أن يمنح مؤتمر الأطراف درجة معينة من المرونة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي، ولكن فقط في تنفيذ التزاماتها. مقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في المادة ٣؛ (ج) لا توفر الفقرة ٥ ولا الفقرة ٦ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو أساساً للسماح بإضافة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى الانبعاثات لسنة أو فترة الأساس في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

وقد أغفل فرع الإنفاذ، في تفسيره للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣ من البروتوكول، الإقرار بوجود نظامين يسمحان للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق بدرجة من المرونة في تحديد مستوى الانبعاثات لسنة الأساس - أحدهما ناشئ عن الاتفاقية والآخر ناشئ عن بروتوكول كيوتو، ويتعين على فرع الإنفاذ احترامهما معاً.

أما بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، فإن الاتفاقية حددت درجة المرونة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ منها، وتناولت الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المقرر ٩/م أ-٢ المرونة بقدر أكبر من التفصيل. وعملاً بنظام الاتفاقية، مُنحت درجة من المرونة لبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وكرواتيا وهنغاريا. وقبِل فرع الإنفاذ بدرجة المرونة التي سمحت بها الاتفاقية لجميع الدول السالفة الذكر، ما عدا كرواتيا.

المقرر ٩/م أ-٢

٥- يقرر السماح للأطراف الأربعة التي احتكمت إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية، طالبةً في بلاغاتها الأولى السماح بالمرونة في استخدام سنوات أساس أخرى غير سنة ١٩٩٠، بهذا القدر من المرونة على النحو التالي:

- بلغاريا: تستخدم سنة ١٩٨٩ كسنة أساس؛
- هنغاريا: تستخدم متوسط السنوات ١٩٨٥ إلى ١٩٨٧ كسنة أساس؛
- بولندا: تستخدم سنة ١٩٨٨ كسنة أساس؛

• رومانيا: تستخدم سنة ١٩٨٩ كسنة أساس؛

٦- يرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في أي طلبات إضافية استناداً إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية واتخاذ مقررات من جانبها، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٧- يرجو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتحتكم إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية في تنفيذ التزاماتها ضرورة القيام بذلك بالإشارة بشكل واضح إلى طبيعة هذه المرونة (مثل اختيار سنة أساس أخرى غير سنة ١٩٩٠، واستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية، والجدول الزمني لتقديم بيانات الجرد الوطنية بخلاف الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ٤ (ب) أعلاه، إلخ)، وأن تذكر بوضوح الاعتبار الخاص الذي تلتزمه وأن تقدم شرحاً وافياً لظروفها؛

وتشدد كرواتيا بالخصوص على الفقرتين ٦ و٧ أعلاه، مشيرة بوضوح إلى أن طبيعة تلك المرونة ليست مقيّدة بأي حال من الأحوال وإلى أن استخدامها لا ينحصر تحت أي ظرف من الظروف في سنة أو فترة أساس غير سنة ١٩٩٠. لذلك، فليس ثمة أدنى شك في أن الأطراف في الاتفاقية لم تقصد تقييد طبيعة المرونة فيما يتعلق بسنة الأساس لتحديد مستوى انبعاثات غازات الدفيئة واضحةً بذلك قاعدةً واضحةً وجليّةً لمعالجة حالة كل دولة طرف على أنّها حالة خاصة، بما في ذلك حالة كرواتيا. وهذا الموقف مطروح بوضوح في مبادئ الاتفاقية التي تقتضي "مسؤوليات مشتركة ولكن متميزة". وقد أغفل فرع الإنفاذ وضع جميع العوامل السالفة الذكر ذات الصلة في اعتباره عندما نظر في حالة كرواتيا. لكنه اتّبع نهجاً مختلفاً تماماً في حالة كل من بلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وهنغاريا حيث اعترف فريق خبراء الاستعراض وفرع الإنفاذ على الفور بالمرونة المنصوص عليها في الاتفاقية كما جاء أعلاه.

وبالإضافة إلى نظام المرونة بموجب الاتفاقية الذي أقره مؤتمر الأطراف، وضع بروتوكول كيوتو نظام مرونة خاص به يقره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عملاً بالجملة الثانية والثالثة من الفقرة ٥ من المادة ٣ وبالفقرة ٦ من بروتوكول كيوتو. وتنبغي الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن نظام المرونة بموجب بروتوكول كيوتو لا يُلغى أو ينقض بأي حال من الأحوال نظام المرونة الذي تقره الاتفاقية، مثلما يتبين بجلاء من حالة بلغاريا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا.

المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٥- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تفررت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/م أ-٢، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى الاقتصاد

السوقي لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأول. بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية، بوسعه أيضاً إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتمد استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لأداء التزاماته بموجب هذه المادة. ويبتّ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول هذا الإخطار.

٦- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

وبعكس ما رآه فرع الإنفاذ، تنطبق الجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ انطباقاً تاماً على حالة كرواتيا. فالبند المذكور يستند صراحةً إلى المقرر ٩/م أ-٢، الذي مُنحت كرواتيا بموجبه تحديداً المرونة التي حرّمها منها بعد ذلك فرع الإنفاذ بلا مبرر. ويدّعي فرع الإنفاذ أن البند الآنف الذكر لا ينطبق على حالة كرواتيا بزعم أن آثاره تقتصر فقط على استخدام سنة أو فترة أساس غير سنة ١٩٩٠. وهو زعم غير صحيح حسبما يجري إيضاحه أدناه.

إن الخطأ الذي ارتكبه فرع الإنفاذ يعزى في المقام الأول إلى تفسير نحوي للبند، يتعارض مع الاتفاقية ومع مقررات مؤتمر الأطراف، ومع المقرر ٩/م أ-٢ بوجه خاص.

وبدلاً من هذا التفسير النحوي، كان ينبغي لفرع الإنفاذ أن يستند إلى تفسير غائي يركز على قصد الأطراف في الاتفاقية، ويراعي الظروف الخاصة لكل طرف. وهو تفسير من شأنه أن يمكّن فرع الإنفاذ من اعتماد قرار نزيه ومنصف بشأن احترام كرواتيا للاتفاقية وللمقرر ٧/م أ-١٢، وبخصوص ظروف كرواتيا التاريخية الخاصة، وكذلك أحكام بروتوكول كيوتو (مثلما هو مبين في الفقرة ٦ من هذه الوثيقة).

وبعكس ما رآه فرع الإنفاذ، ليس الغرض من الجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو استخدام سنة أو فترة أساس (غير سنة ١٩٩٠) في حدّ ذاته، إنّما الغرض منها هو تعيين نقطة أساس تاريخية لتحديد مستوى نزيه وعادل لانبعاثات غازات الدفيئة تلتزم به الدول المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، ككرواتيا. وقد طبّق فرع الإنفاذ هذا المبدأ دون استثناء على بلغاريا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا. وفي حالة كرواتيا، كان ينبغي لفرع الإنفاذ أن يضع في اعتباره، مثلما فعل في الحالات السالفة الذكر، درجة المرونة التي يسمح بها المقرران ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢، حسبما تنص عليه الجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وحيث إنه سُمح لكرواتيا بإضافة ٣,٥ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بغرض تحديد

مستوى الانبعاثات لسنة الأساس بمقتضى المقررين ٩/أ-٢ و ٧/م-أ-١٢، فإن فرع الإنفاذ مُلزم بتطبيق ذلك على نحو يتوافق مع ممارسته المتسقة (حتى الآن).

٦- وإلى جانب التطبيق الخاطئ للحملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (حسبما يرد بيانه في الفقرة ٥ أعلاه)، فإن فرع الإنفاذ، باعتماده القرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB، لم يمثل للعديد من الأحكام الإلزامية الواردة في بروتوكول كيوتو وفي مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف التي تنظم حساب الكميات المُسندة واحتياطي فترة الالتزام، وفق ما تقتضيه النصوص أدناه.

المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

١- يُدرج كل طرف مُدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البوابع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

المقرر ١٣/م-أ-١

٧- يجب أن يتضمن الجزء الأول من التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما يكون قد قدم سابقاً من معلومات إلى الأمانة:

(أ) قوائم الجرد الكاملة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البوابع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع السنوات ابتداءً من عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس الأخرى المتفق عليها في إطار الفقرة ٥ من المادة ٣ وحتى آخر سنة متاحة، التي يتم إعدادها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أية قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف.

المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

١- تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. بموجب الفقرة ٤ أدناه. والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول، تستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات

المسندة. وتُستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

المقرر ٢٧/م أ-١، المرفق، الجزء ثانياً

١١- تراعي اللجنة أي قدر من المرونة يسمح به مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣ من البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

وعملاً بالقواعد الشديدة الوضوح الواردة أعلاه المستندة إلى بروتوكول كيوتو، يكون أي طرف ملزماً بتقديم جرد سنوي لانبعاثات غازات الدفيئة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة (بما فيها المقرران ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢)، وينبغي أن يستعرض فريق خبراء الاستعراض الجرد السنوي (مرة أخرى) وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة (بما في ذلك المقرران ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢)، وأخيراً تكون لجنة الامتثال ملزمة بمراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أي نظام المرونة المنصوص عليه في الاتفاقية، عندما تكون بصدد اتخاذ قرار بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن بروتوكول كيوتو. ويتعارض القرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB صراحةً مع أحكام بروتوكول كيوتو السالفة الذكر، إذ يغفل عمداً كلا المقررين ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢ الصادرين عن مؤتمر الأطراف، بدلاً من أن يطبقهما.

٧- وفي الفقرة ٢١ من القرار الأولي، يستنتج فرع الإنفاذ أنه، نظراً لعدم وجود مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بشأن ظروف كرواتيا بالتحديد، فإن المقرر ٧/م أ-١٢ المتخذ بموجب الاتفاقية لا يشكل، بموجب بروتوكول كيوتو، أساساً تستند عليه كرواتيا لإضافة ٣,٥ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها لسنة الأساس عند تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وبالتالي فإن حساب الكميات المسندة مخالف لبروتوكول كيوتو.

وحسب رأي فرع الإنفاذ، فإن المقررين ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢ اللذين يشيران إلى كرواتيا لا يشيران على بروتوكول كيوتو لسبب من الأسباب. ومن حيث الجوهر، يعتقد فرع الإنفاذ أنه من صلاحياته واختصاصه إلغاء قرار مؤتمر الأطراف ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢ لأغراض تطبيق بروتوكول كيوتو. وهذا افتراض خاطئ كما هو مبين أدناه.

فالقرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB لا يناقض الجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو فحسب، وإنما يخل بالفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١١ من الجزء ثانياً من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، والفقرة ٧(أ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، (كما جرى تبيانه في الفقرتين ٥ و ٦ من هذه

الوثيقة)، بل إن إصدار قرار كهذا غير جائز بموجب القواعد الإجرائية لفرع الإنفاذ المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو وفي مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

وعلى عكس ما يراه فرع الإنفاذ، فإنه ليس من اختصاص الفرع أن ينقض جانباً مقرراً صادراً عن مؤتمر الأطراف لأي سبب من الأسباب. فقد عُرّف مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، بأنه هو الهيئة العليا للاتفاقية وأعلى سلطة لاتخاذ القرار. ومن ناحية أخرى، تكون لجنة الامتثال هيئة فرعية مختصة بتنفيذ بروتوكول كيوتو. ولا يجوز تحت أي ظروف أو لأي سبب قانوني استنتاج أنه يجوز للجنة الامتثال، بصفتها هيئة فرعية، أن تردّ (أو تقرر عدم تطبيق) أي مقرّر صادر عن مؤتمر الأطراف بصفته الهيئة العليا، كما فعل فرع الإنفاذ عندما نقض صراحة مقرري مؤتمر الأطراف ذوي الصلة المتعلقين بكرواتيا.

وفضلاً عن ذلك، لا تنص الفقرتان ٤ و ٥ من الجزء خامساً من مرفق المقرّر ٢٧/م أ-١، ولا أي نص آخر يبيّن اختصاص فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، على أي مسؤوليات لفرع الإنفاذ فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو التي تسري على حالة كرواتيا. فوفقاً للفقرة ٤ (أ) من الجزء خامساً من مرفق المقرّر ٢٧/م أ-١، تنحصر مسؤوليات فرع الإنفاذ في ما جاء في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ولا تتعداها إلى الفقرة ٥. وعليه، ولأن الفقرة ٥ من المادة ٣ لا تقع صراحة ضمن مسؤوليات فرع الإنفاذ، فإنه ليس من اختصاص فرع الإنفاذ أن يتخذ قراراً بشأن أي مقرّر صادر عن مؤتمر الأطراف يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وذلك بموجب قواعده الإجرائية أيضاً، كما ليس من اختصاصه أن ينقضه أو يفسره. ومما يؤكد هذه الحجة أن مؤتمر الأطراف كان دائماً يعتمد درجات المرونة المستخدمة ثم تنفذها لجنة الامتثال بعد ذلك. وبعبارة أخرى، فإن لجنة الامتثال مسؤولة عن تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف، لا نقضها.

المقرّر ٢٧/م أ-١، المرفق، الجزء خامساً

٤- يكون فرع الإنفاذ مسؤولاً عن تحديد ما إذا كان طرف ما مدرج في المرفق الأول:

(أ) لا يمثل لالتزامه بمحتويات تحديد أو تخفيض الانبعاثات المحددة كميّاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) لا يفي بمتطلبات المنهجية والإبلاغ بموجب الفقرة ١ و ٢ من المادة ٥ وبموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٧ من البروتوكول؛

(ج) لا يفي بشروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول.

٥- يقوم فرع الإنفاذ أيضاً بما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق تعديلات على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول أم لا، في حالة وجود اختلاف بين فريق خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني؛

(ب) تحديد ما إذا كان ينبغي إدخال تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وذلك لحساب الكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، في حالة وجود اختلاف بين فريق خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني بشأن صحة إحدى المعاملات أو عدم قيام الطرف المعني باتخاذ إجراءات التصحيح.

وبعكس ما رآه فرع الإنفاذ، فإن له سلطة مباشرة لضبط قوائم الجرد ولتصحيح قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة بغرض حساب الكميات المسندة في حال وجود خلاف في الرأي بين فريق خبراء الاستعراض والدولة الطرف وذلك عملاً بالفقرة ٥ من الجزء خامساً من مرفق المقرر ٢٧/م أ ١-١. ولأن فريق خبراء الاستعراض أغفل واجبه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتمثل في إجراء استعراض خبراء لبيانات جرد كرواتيا عملاً بمقرري مؤتمر الأطراف ذوي الصلة (المقرران ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢)، فإنه كان ينبغي لفرع الإنفاذ أن يمارس سلطته بموجب الفقرة ٥ من الجزء خامساً من مرفق المقرر ٢٧/م أ ١-١، بأن يطبق درجة المرونة المسموح بها لكرواتيا. بل أكثر من ذلك، واعتباراً لكون تطبيق مقررات مؤتمر الأطراف بشأن المرونة لا تخضع لولاية فريق خبراء الاستعراض مثلما اعترف بذلك صراحةً فريق الاستعراض نفسه في الفقرة من ١٥٩ من تقريره عن استعراض التقرير الأولي لكرواتيا FCCC/IRR/2008/HRV، فإن كلاً من فريق خبراء الاستعراض ولجنة الامتثال ملزم بتطبيق المقررين ٩/م أ-٢ و ٧/م أ-١٢ على حالة كرواتيا بموجب اللوائح المستمدة من بروتوكول كيوتو.

٨- ولم يقدم فرع الإنفاذ أي تفسير معقول للمعاملة المختلفة التي خُصت بها كرواتيا مقارنةً بمحالات آيسلندا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وهنغاريا. فقد اقتصر فرع الإنفاذ في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB على القول إن درجتي المرونة المسموح بهما لسلوفينيا (المقرر ١١/م أ-٤) وآيسلندا (المقرر ١٤/م أ-٧) قد طُبقتا دون أن يتطلب الأمر تأكيداً من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وإن المقررين الصادرين عن مؤتمر الأطراف المتعلقين بسلوفينيا وآيسلندا لا يسمحان، حسب زعمه، بأطنان إضافية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. لذلك، تستنتج كرواتيا أن فرع الإنفاذ يدّعي أن طبيعة المرونة التي سمحت بها أعلى هيئة في الاتفاقية لكرواتيا قابلة للجدل من حيث تطبيق التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو.

وبعكس ما رآه فرع الإنفاذ، سُمح لآيسلندا مباشرةً بأطنان إضافية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بموجب المقرر ١٤/م أ-٧ (منهجية المشروع الواحد)، مع ملاحظة أنه وُضع

خصيصاً على مقياس آيسلندا. وطبقاً للمقرر المذكور، يحق لآيسلندا أن تستثني من المحاميع الوطنية الكمية التي من شأنها، إذا أُضيفت، أن تجعل آيسلندا تتجاوز الكمية المسندة لها، أي أنه سُمح لها بأن تضيف ١,٦ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى المستوى المحدد لها من انبعاثات الغازات الدفيئة لأغراض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو. وتؤكد كرواتيا أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لم يؤكد قط درجة المرونة التي يسمح بها المقرر ١٤/أ-٧ ومع ذلك قبلها فريق خبراء الاستعراض وفرع الإنفاذ دونما اعتراض، على النحو الذي جاءت عليه في المقرر ذي الصلة.

وبعكس ما رآه فرع الإنفاذ، استندت درجات المرونة التي سُمح بها لكل من بلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وهنغاريا إلى نظام المرونة المنصوص عليه في الاتفاقية (الفقرة ٦ من المادة ٤ والمقرر ٩/أ-٢)، وهو نظام المرونة نفسه الذي طُبّق على كرواتيا. ولم يؤكد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أي مقرر من مقررات مؤتمر الأطراف تلك المتعلقة بالمرونة ولكن فريق خبراء الاستعراض وفرع الإنفاذ قبلاً تلك المقررات كما هي دونما اعتراض. فالمرونة التي تُبدى عند استخدام الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق لسنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لأغراض تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المادة ٣ من بروتوكول كيوتو - وهو الاختلاف الوحيد بين كرواتيا والبلدان الأخرى المذكورة - لا تمنع بأي حال من الأحوال السماح بوسائل مرونة أخرى بموجب المقرر ٩/أ-٢، بما في ذلك إضافة ٣,٥ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستواه في عام ١٩٩٠ التي سُمح بها لكرواتيا بموجب المقرر ٧/أ-١٢، كما هو مبين في الفقرة ٥ من هذه الوثيقة.

إن إقدام فرع الإنفاذ على طلب تأكيد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لمقرر مؤتمر الأطراف الذي يسمح بدرجة من المرونة لكرواتيا (٧/أ-١٢)، وهو ما لم يطلبه في حالات آيسلندا وبلغاريا وهنغاريا وهولندا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا، وهي حالات مماثلة، مما يشكل ممارسة غير مسبقة، أدى إلى صدور القرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB الذي يضر بمصلحة كرواتيا وينتهك مبدأ المساواة في المعاملة بشكل خطير.

استنتاج وطلب

٩- تعتقد كرواتيا اعتقاداً راسخاً بأن القرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB لا يتوافق مع الاتفاقية ولا مع بروتوكول كيوتو ولا مع مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وفقاً لما تقدّم من حجج، وتشدد كرواتيا تحديداً على ما يلي:

- لا يضع فرع الإنفاذ في اعتباره نتائج تفكُّك جمهورية يوغوسلافيا السابقة بالنسبة لكرواتيا
- لا يعترف فرع الإنفاذ بأن القرار الأولي يجعل كرواتيا عاجزة عن التقيّد بمستوى الانبعاثات المستهدف لعام ٢٠١٢
- يغفل فرع الإنفاذ حقيقة أساسية هي أن المقرر ٧/م أ-١٢ كان شرطاً مسبقاً بالغ الأهمية لتصديق كرواتيا على بروتوكول كيوتو، على أن يُراعى بوجه خاص التقيّد بمستوى الانبعاثات المستهدف لعام ٢٠١٢
- أشار فرع الإنفاذ إلى أنه ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف مقرراً يسمح بدرجة من المرونة لكرواتيا رغم كون مؤتمر الأطراف قد اعتمد بالفعل مقرراً مماثلاً صوّتت عليه جميع الدول الأطراف في البروتوكول بالإيجاب
- لا يدرك فرع الإنفاذ بأن عليه توخي المساواة في تطبيق نظامي المرونة فيما يتعلق بتحديد مستوى الانبعاثات لسنة الأساس بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق مثلما تنص على ذلك الاتفاقية وبروتوكول كيوتو معاً
- لا يأخذ فرع الإنفاذ في الاعتبار أن طابع المرونة، بموجب أحكام المقرر الساري المفعول ٩/م أ-٢، ليس مقيداً بأي حال من الأحوال ولا مقصوراً على استخدام سنة أو فترة أساس غير سنة ١٩٩٠
- يغفل القرار الأولي كون أن الجملة الأولى من الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، التي تشير إلى المقرر ٩/م أ-٢، ينبغي أن تطبق على كرواتيا بالاستناد إلى تفسير غائي
- يناقض القرار الأولي صراحة الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١ من المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١١ من الجزء ثانياً من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، والفقرة ٧(أ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١
- لا يقر فرع الإنفاذ بأنه ليس من اختصاصه نقض أو إلغاء تطبيق أيٍّ من مقررات مؤتمر الأطراف، بما فيها المقرر ٧/م أ-١٢ المتعلق بكرواتيا
- خالف فرع الإنفاذ مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بكرواتيا بإصداره القرار الأولي، إذ سمح بدرجة من المرونة في حالات مشابهة وهي حالات كل من آيسلندا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وهنغاريا دون أي يشترط لذلك تأكيد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ولا أي تأكيد إضافي آخر

- سيخل فرع الإنفاذ، إذا ما اعتمد القرار الأولي المتعلق بكرواتيا بصفة نهائية، بواجهه وسينتهك مبدأً أساسياً تنص عليه الاتفاقية بتطبيق نهج 'مسؤوليات مشتركة لكنها متميزة'

١٠- ستكون كرواتيا في غاية الامتنان إذا ما أُتيحت لها الفرصة لبيان موقفها والإجابة عن أي أسئلة قد تكون لدى أعضاء فرع الإنفاذ بشأن هذه المسألة في الاجتماع الذي سيعقد في بون يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١١- وفي ضوء ما تقدّم، تطلب كرواتيا إلى فرع الإنفاذ أن يتفضّل بإعادة دراسة الحجج المقدّمة وبإعادة النظر في الموقف الذي أعرب عنه في القرار الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB، وأن يراجعه مستبدلاً إياه بقرار ينص على عدم معالجة مسائل التنفيذ التي يثيرها فريق خبراء الاستعراض أثناء استعراض التقرير الأولي لكرواتيا FCCC/IRR/2008/HRV، فيتيح بذلك لكرواتيا إضافة ٣,٥ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها من غازات الدفيئة لسنة ١٩٩٠ غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب المقرر ٧/م أ-١٢.

وثيقة معلومات أساسية

بشأن النظر في تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢ بالنسبة لكرواتيا

عرض عام بشأن كرواتيا

نالت جمهورية كرواتيا استقلالها في عام ١٩٩١ بعد تفكك يوغوسلافيا السابقة. ووفقاً لتعداد السكان في عام ٢٠٠١، يبلغ مجموع سكانها ٤٦٠ ٤٣٧ ٤ نسمة، ولديها معدل نمو طبيعي سالب يبلغ -٢,٩ في الألف. وتبلغ مساحتها الإجمالية ٥٦ ٥٩٤ كم^٢، وتغطي مياهها الإقليمية ومسطحاتها البحرية الداخلية مساحة تبلغ ٣١ ٠٦٧ كم^٢.

وكرواتيا بحسب موقعها الجغرافي واحدة من بلدان وسط أوروبا المطلة على البحر الأدرياتيكي والبحر الأبيض المتوسط وحوض نهر الدانوب. ووفقاً للمصطلحات الجغرافية العامة، ينقسم مناخ كرواتيا إلى قاري وجبلي وبحر أبيض متوسط، ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على التدفئة شتاءً والتكييف صيفاً. وطبيعة منطقتها الواقعة بين وسط وجنوب أوروبا والسلاسل الجبلية الكبيرة التي تشمل جبال الألب تزيد الطلب على النقل البري لأن طبوغرافية المنطقة تقلل من القدرة على تطوير النقل عن طريق السكك الحديدية.

وكرواتيا معرضة لتغير المناخ بشكل خاص بسبب طول سواحلها البالغ ٥ ٨٠٠ كم وجزرها البالغ عددها ١ ١٨٥ جزيرة، علاوة على هشاشة قطاعيها الزراعي والحرشي مع أهميتهما الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة تأثير محتمل لتغير المناخ في مجالات الهيدرولوجي والمصادر المائية والنظم البيئية القارية والساحلية. وبالتالي، فإن كرواتيا لديها ما يثير قلقها وما يحفزها على الانخراط بفعالية في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حلول عملية وفعالة لمواجهة تغير المناخ.

لقد أصبحت كرواتيا طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (يُشار إليها لاحقاً بـ "الاتفاقية الإطارية أو الاتفاقية") في عام ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية، المعاهدات الدولية رقم ٩٦/٢). وبوصفها بلداً يمر بعملية تحول إلى اقتصاد السوق، فإن عليها الوفاء بالالتزامات المفروضة على البلدان المدرجة في المرفق الأول، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

وصدقت كرواتيا على بروتوكول كيوتو (يُشار إليه لاحقاً بـ "البروتوكول") في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الجريدة الرسمية، المعاهدات الدولية رقم ٢٠٠٧/٥)، وقد دخل

البروتوكول حيزّ النفاذ بالنسبة لها في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وبعد التصديق على البروتوكول تعهدت كرواتيا، بوصفها واحدة من الأطراف المدرجة في المرفق "باء" من البروتوكول، بالالتزام بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة ٩٥ في المائة من مستويات الانبعاثات المسجلة خلال سنة الأساس ١٩٩٠، وذلك طوال فترة الالتزام بموجب البروتوكول ٢٠٠٨-٢٠١٢.

وعقب اعتماد برلمان كرواتيا في عام ٢٠٠٢ لقرار انضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، حصلت كرواتيا في عام ٢٠٠٤ على مركز "الترشيح لعضوية الاتحاد الأوروبي"، وبدأت مفاوضات الانضمام في عام ٢٠٠٥.

الانبعاثات الصادرة من كرواتيا وتحقيق أهداف كيو توتو

في عام ١٩٩٠، بلغت الانبعاثات الصادرة من كرواتيا ٣١,٣ مليون طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ولا يمثل عام ١٩٩٠ ولا الأعوام السابقة سنة أساس بالنسبة لجمهورية كرواتيا.


ونظراً لنظام الطاقة الفريد الذي كان مستخدماً في يوغوسلافيا السابقة، فقد استثمرت كرواتيا في مشاريع الطاقة الحرارية الموجودة في الجمهوريات الاتحادية الاشتراكية الأخرى (صربيا، والبوسنة والهرسك) ليوغوسلافيا السابقة، وذلك بحسب أماكن وجود مناجم الفحم. وعليه، فإن كرواتيا لم تستثمر في إمكانات توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الوقود الأحفوري في إقليمها. والانبعاثات الناجمة عن هذا النوع من توليد الكهرباء، بموجب عقود طويلة الأجل، تبلغ حوالي ٤,٢ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

وفي عام ١٩٩٠، تم توليد ٢٧ في المائة من الطاقة الكهربائية المستهلكة في محطات التوليد الكرواتيّة التي تعمل بالوقود الأحفوري. وعليه، فإن توليد الطاقة الكهربائية في كرواتيا كان يلبّي مستوى احتياجاتها للطاقة لعام ١٩٧٤، ويعني ذلك عملياً أن عدم المرونة في التعامل مع خصوصية كرواتيا تُعيد اقتصادها أربعين سنة إلى الوراء.

وتم الاعتراف في إطار الاتفاقية بالظروف المحددة لكرواتيا خلال المفاوضات بشأن سنة الأساس. وأُذن لكرواتيا عند تحديد سنة الأساس، عملاً بالمقرر ٧/م أ-١٢، بزيادة انبعاثاتها بمقدار ٣,٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقارنة بمستويات انبعاثاتها في عام ١٩٩٠. ويرد هذا الإذن في المقرر المذكور أعلاه على النحو التالي: "مراعاة للظروف الخاصة بكرواتيا فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة قبل وبعد عام ١٩٩٠، ونظراً لبنية قطاع توليد الطاقة في يوغوسلافيا السابقة". ويمثل ذلك زيادة بنسبة ١١ في المائة وهي متناسبة مع المرونة التي حصلت عليها بلدان أخرى تمر بعملية تحول تمكنت، عن طريق الاحتجاج بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، من زيادة مستويات انبعاثاتها بنسبة ٩-٢٣ في المائة باختيار سنوات أساس مختلفة.

ونظراً لحدوث انتعاش اقتصادي، أخذت الانبعاثات في الازدياد بعد عام ١٩٩٥، ووصلت مستوياته في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ نسبة ٢,٩ في المائة، في حين بلغ متوسط زيادة الناتج المحلي الإجمالي ٤,٧ في المائة. والتباين الكبير في مستويات الانبعاثات الذي يبلغ ± ٦ في المائة يُعزى في الغالب إلى تباين حصة محطات توليد الطاقة الكهربائية.

وفي عام ٢٠٠٦، بلغ نصيب الفرد من الانبعاثات ٦,٩ أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون وهو من أدنى مستويات الانبعاثات في البلدان المدرجة في المرفق الأول، لا سيما وأنه دون متوسط انبعاثات هذه البلدان بنسبة ٣٨ في المائة ودون متوسط الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي بنسبة ٣٤ في المائة (FCCE/TP/2008/10). وبلغت انبعاثات كرواتيا ٣٢,٤ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٠٧، أي أنها دون هدف كيوتو بنسبة ٢ في المائة (٣٣,١ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إذا أخذ في الاعتبار المقرر المتعلق بسنة الأساس)، وهي تتجاوز ذلك الهدف بنسبة ٨,٨ في المائة (٢٩,٨ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إذا لم يؤخذ ذلك المقرر في الاعتبار).



الجدول ١

انبعاثات غازات الدفيئة في جمهورية كرواتيا (تقرير الجرد الوطني ٢٠٠٩)

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٠	القطاع (مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة)
٢٣,٨٠٣	٢٢,٤٣٤	٢٢,١٥٥	١٨,٨٣٧	١٦,٤٠٢	٢٢,١٧٢	قطاع الطاقة
٤,٠٧٣	٣,٨٥٥	٣,٦٧٢	٣,٢٠٦	٢,٥٦٥	٤,١٨٦	عمليات التصنيع
٢٣٣	١٨٢	١٥٥	٦٩	٨٠	٨٠	استخدام المذيبات
٣,٤١٠	٣,٤٢٣	٣,٤٦٩	٣,١٥٤	٣,٠٤٨	٤,٣٢٨	الزراعة
٨٦٨	٦٩٧	٨٥٥	٦٤٤	٧٣٢	٥٧٩	النفايات
٦,٣٠٣-	٧,٤٩٠-	٧,٧٢٦-	٥,٢٨١-	٩,١٥٤-	٤,١٨٥-	استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
٣٢,٣٨٥	٣٠,٥٩١	٣٠,٣٠٥	٢٥,٩٠٩	٢٢,٨٢٨	٣١,٣٤٥	مجموع انبعاثات غازات الدفيئة بدون استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
					٣٤,٨٤٥	سنة الأساس
					٣٣,١٠٣	٩٥ في المائة من سنة الأساس
					٢٩,٧٧٨	٩٥ في المائة من عام ١٩٩٠

لقد تمكنت كرواتيا من الالتزام التام بتشريعات الاتحاد الأوروبي، بمعنى أن التدابير التي نفذتها في مجال تخفيف آثار تغير المناخ متوافقة مع التدابير التي نفذتها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما يستمر التباين بين معدل النمو الاقتصادي وزيادة مستويات الانبعاثات. ومع ذلك، وبالرغم من الجهود التي تبذلها كرواتيا لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، فإن مستويات الانبعاثات لم تقترب من تحقيق هدف كيو-تو إلا في عام ٢٠٠٧. وعليه، وتوخياً للوفاء بأهداف كيو-تو، عملاً بالمقرر ٧/م-١٢، سيكون من الضروري اتخاذ تدابير إضافية.

إن تحقيق هدف ٩٥ في المائة من مستوى الانبعاثات لعام ١٩٩٠ (دون أخذ المقرر في الاعتبار) يُعد غير واقعي لأن مستوى الانبعاثات تجاوز أصلاً هذه النسبة. وعلاوة على ذلك، من المرجح بشكل كبير تجاوز هذا الهدف خلال السنوات الخمس المحددة في إطار البروتوكول بمقدار ٢١-٢٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، أي بما يعادل ١٤-١٨ في المائة سنوياً. ونظراً للعقوبات التي تُطبق بموجب قواعد البروتوكول في حالة زيادة الانبعاثات بنسبة ٣٠ في المائة، فإن ذلك قد يعني أن على كرواتيا أن تجد حلاً فيما يتعلق بحوالي ٣٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وهو ما يساوي إجمالي مستوى انبعاثاتها السنوية.

وتسترشد الأطراف، في تطبيق أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيو-تو، بمبدأ المسؤوليات العامة والمتباينة وبقدرة كل منها فيما يتعلق بتنفيذ التدابير، فضلاً عن مبدأ ضرورة مراعاة التنمية الاقتصادية لكل واحد من الأطراف عند اعتماد وتنفيذ التدابير.

وامتثالاً لهذه المبادئ، ينبغي أن تُحدد وتؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتعلقة بتنفيذ كرواتيا لالتزاماتها المتصلة بخفض الانبعاثات - انخفاض مستوى انبعاثات غازات

الدفينة في كرواتيا، ومقدرتها على تنفيذ التدابير من الناحية الاقتصادية، وأهمية تنميتها الاقتصادية.

وبالنسبة للبلدان التي تمر بمرحلة تحول إلى اقتصاد السوق على وجه الخصوص، تقرر الاتفاقية وبروتوكول كيوتو منحها بعض المرونة من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ التدابير. وبالتالي، من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار بشكل تام الظروف الوطنية لكرواتيا التي تؤثر بصورة كبيرة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو (تم مسبقاً الاعتراف بها واعتمادها بموجب المقرر 7/م أ-12). وعليه، تصبح كرواتيا عند الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول في وضع معادل لأوضاع البلدان التي تمر بمرحلة التحول إلى اقتصاد السوق وغيرها من البلدان المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

وعقب اعتماد المقرر 7/م أ-12، تحققت الشروط اللازمة لتصديق كرواتيا على البروتوكول. وقام برلمان كرواتيا لاحقاً بالتصديق على بروتوكول كيوتو، وأقر إمكانية تطبيق المقرر 7/م أ-12 وتنفيذ الفترة المحددة في إطار بروتوكول كيوتو.

وعدم قبول تطبيق المقرر 7/م أ-12 قد يؤدي إلى أزمة تتسبب في حدوث مناخ من عدم الثقة في كرواتيا تجاه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق باتساق تنفيذ المبادئ العامة، ولا سيما مبدأ "المسؤوليات العامة والمتباينة"، فضلاً عن مبدأ المرونة تجاه البلدان التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد السوق، عملاً بالفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية.

قابلية التطبيق من الناحية القانونية

قدمت كرواتيا، خلال مؤتمر الأطراف السابع في مراكش عام 2001، طلباً للنظر في الظروف الخاصة بها، عملاً بالفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية فيما يتصل بزيادة انبعاثات سنة الأساس 1990.

وبموجب المقرر 10/م أ-11 الصادر عن مؤتمر الأطراف (م أ-11) الذي اعتمد في مونتريال عام 2005، مُنحت كرواتيا قدرًا من المرونة فيما يتعلق بمستويات انبعاثاتها التاريخية. وعلاوة على ذلك، ينص المقرر على أن الهيئة الفرعية للتنفيذ ستنظر في "مستوى انبعاثات غازات الدفينة خلال سنة الأساس المحددة لكرواتيا وطبيعة هذه المرونة على وجه التحديد، ثم تقديم مشروع مقرر لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في دورة لاحقة".

وتم تحديد سنة الأساس بالنسبة لكرواتيا بموجب المقرر 7/م أ-12 الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (م أ-12) المعقودة في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وأتخذ المقرر عملاً بالفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية. ويشير المقرر 7/م أ-12 في ديباجته إلى المقرر 9/م أ-2.

واستفادت كرواتيا من سنة الأساس المحددة وفقاً للفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية عند الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو.

وتنطبق الفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول على كرواتيا استناداً إلى الفقرة ٦ من المقرر ٩/م أ-٢. وتنص الفقرة ٥ على أنه يجوز للطرف الذي تُحدد سنة الأساس بالنسبة له بموجب المقرر ٩/م أ-٢ أن يستخدم تلك السنة للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول. وكما هو الحال بالنسبة لبلغاريا وهنغاريا وبولندا ورومانيا (المقرر ٩/م أ-٢، الفقرة ٥)، فإن كرواتيا مشمولة أيضاً بالفقرتين ٦ و٧ من المقرر نفسه. ويُطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ، عند الاحتجاج بالفقرة ٦ على وجه التحديد، النظر في أي طلبات إضافية يقدمها أحد الأطراف على أساس الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، واتخاذ القرارات الملائمة وموافاة مؤتمر الأطراف بتقرير بهذا الشأن. وعليه، يمكن القول إن جميع البلدان التي طلبت وحصلت على قدر من المرونة عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤، تدخل في نطاق المقرر ٩/م أ-٢ (بلغاريا، هنغاريا، بولندا، رومانيا، كرواتيا، سلوفينيا).

ويعترف هذا المقرر بالظروف المحددة لكرواتيا فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة قبل وبعد عام ١٩٩٠، ويسمح بزيادة الانبعاثات بمقدار ٣,٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في سنة الأساس بغرض تحديد مستوى الانبعاثات وتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

ويرد في المقرر ٧/م أ-١٢ اقتباس من الفقرة ٦ من المادة ٤ يشير إلى الالتزامات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك على النحو التالي: "عند تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، يسمح مؤتمر الأطراف بقدر معين من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد السوق، بغية تعزيز قدرة هذه الأطراف على التصدي لتغير المناخ، ويشمل ذلك المستوى التاريخي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا تخضع لأحكام بروتوكول مونتريال المختار كمرجع".

وترى كرواتيا أن الالتزامات بموجب البروتوكول لا ينبغي النظر فيها بصورة منفصلة، نظراً إلى أن البروتوكول يستند إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الإطارية. وتحديداً، تنص الفقرة ٢(د) من المادة ٤ على استعراض مدى تناسب الالتزامات بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.

وقد جرى الاستعراض الأول خلال مؤتمر الأطراف (م أ-١) عام ١٩٩٥ وفقاً للمادة ٤-٢(د)، وخلص المؤتمر في قراره (ولاية برلين) إلى عدم ملاءمة الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢، وتم بالتالي تعزيزهما في إطار بروتوكول كيوتو بالنسبة للبلدان المدرجة في المرفق الأول. والمقررات المتعلقة بولاية برلين واعتماد بروتوكول كيوتو تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، وهي المادة التي يُشار إليها تحديداً في المقرر ٧/م أ-١٢ عند تحديد مستوى انبعاثات سنة الأساس فيما يتعلق بوفاء كرواتيا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وعليه، فإن المقررات المذكورة آنفاً تكون صالحة استناداً إلى ذلك.

وعلاوة على ذلك، فهذه ليست هي المرة الأولى التي يعتمد فيها مؤتمر الأطراف مقرراً بشأن سنة الأساس عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. وكما هو الحال بالنسبة لكرواتيا، تم تطبيق هذا الأمر على سلوفينيا التي تستخدم سنة الأساس نفسها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو دون الحاجة إلى تأكيد ذلك من جانب مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ولا يشكل هذا الوضع مشكلة خلال عملية الاستعراض التي أجراها فريق الخبراء لتقييم تنفيذ الاتفاقية في ضوء المعلومات المقدمة من الأطراف، كما أنه لم يثر أية مسألة في التقرير المتعلق باستعراض التقرير الأولي لسلوفينيا.

والتقرير المتعلق بالاستعراض المذكور أعلاه يشير فقط إلى أن سلوفينيا حددت عام ١٩٨٦ على أنه سنة الأساس بالنسبة لها عملاً ببروتوكول كيوتو، ويستند ذلك، كما سبق ذكره، إلى قرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلق بتحديد سنة أساس لأغراض الوفاء بالتزامات بموجب الاتفاقية. وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى كرواتيا أنها محقة في الإشارة إلى مستوى انبعاثات في عام ١٩٩٠ على أنها سنة الأساس بالنسبة لها، وفقاً لما ورد في المقرر ٧/م-أ١٢، في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو.

وعلاوة على ذلك، إذا تم تجاهل المقرر الذي يسمح لكرواتيا بإضافة ٣,٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لسنة الأساس الخاصة بها، سيكون عليها في الواقع تخفيض انبعاثاتها من غاز الدفيئة بنسبة ضعفين خلال فترة الالتزام بموجب بروتوكول كيوتو ٢٠٠٨-٢٠١٢: أولاً بنسبة ٥ في المائة دون مستوى سنة الأساس ١٩٩٠، وفقاً لما حدده بروتوكول كيوتو؛ ثم القيام ثانياً بتخفيض نسبة إضافية تبلغ ٣,٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وهي الكمية التي حصلت عليها بموجب المقرر ٧/م-أ١٢ لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

وترى جمهورية كرواتيا أن من الضروري مراعاة السمات الوطنية الخاصة بها. وقد تم توثيق ذلك بشكل جيد خلال عملية المفاوضات المتعلقة بطلب كرواتيا، كما اعترفت بها الأطراف في الاتفاقية وتوجت باعتماد المقرر ٧/م-أ١٢.

ومثلما هو الحال بالنسبة للأطراف الأخرى، بذلت كرواتيا جهوداً من أجل الحصول على اعتراف آليات التنفيذ المناسبة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بظروفها الوطنية الخاصة التي تتمثل في فقدان حصة كبيرة من الطاقة الكهربائية من محطات التوليد الموجودة خارج حدودها بسبب تفكك يوغوسلافيا السابقة، للاستفادة من ذلك تحديداً في: تحديد أهداف بروتوكول كيوتو، وإنشاء منهجية "المشروع الواحد"، وتحديد الحصص المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، والاحتجاج بمبدأ المرونة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية.

إن تخفيض هدف انبعاثات كرواتيا بنسبة ٥ في المائة قد حُدد باعتبار أن يوغوسلافيا، شأنها شأن البلدان الأخرى التي تمر بعملية التحول إلى اقتصاد السوق، ستستفيد من مبدأ المرونة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤. وعند تحديد تسجيل كرواتيا في 'نشاط المشروع الواحد'، طُلب منها عرض الظروف الخاصة بها عن طريق الاحتجاج بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية بحيث تصبح منهجية 'المشروع الواحد' قابلة للتطبيق في الواقع بالنسبة لآيسلندا فقط.

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت كرواتيا طلباً لزيادة حصتها في مجال استخدام الأراضي والحراجة، واحتجت في ذلك بالحاشية رقم ٥ التي تبين إمكانية زيادة الحصص دون الرجوع إلى المنهجية المحددة، إذا كان ذلك يؤدي إلى إيجاد حل لعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو. وفي حالة كرواتيا، تم اعتماد الحصص الخاصة بها وفقاً للمنهجية، وذلك، مرة أخرى، استناداً إلى فهم أن السمات الوطنية الخاصة بها يمكن إيجاد حل لها عن طريق الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك هو الحال على وجه التحديد.

وخلال عملية المفاوضات بشأن سنة الأساس بالنسبة لكرواتيا، تمت مواجهة بعض المسائل التي ترى كرواتيا أنها قد سويت. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه من أن حالة كرواتيا ستشكل سابقة - وترى كرواتيا، من وجهة نظرها، أن ذلك لا أساس له من الصحة بالنظر إلى الظروف الفريدة الخاصة بها.

وبما أن السنة الثانية من فترة التعهد بموجب بروتوكول كيوتو قد انقضت تقريباً، تعتقد كرواتيا أن حالتها لا تشكل خطراً كبيراً يؤدي إلى تقويض النظام. وعلاوة على ذلك، من المهم الآن التأكيد على أن جميع المسائل الثنائية المتعلقة مع الدول المجاورة قد تمت تسويتها، وذلك ما جرى تأكيده على وجه الخصوص في المقرر ٧/م أ-١٢ "مع الإشارة إلى أن هذا المقرر لا يؤثر على مستويات الانبعاثات التاريخية لأي طرف آخر، وبخاصة البوسنة والهرسك، وصربيا، والجبل الأسود".

خلاصة

في ضوء ما سبق، تشير كرواتيا إلى أن حساباتها لوحدات الكمية المسندة تضيف ٣,٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لسنة الأساس الخاصة بها، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

وتحدد الفقرتان ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ضمن أمور أخرى، طريقة حساب وحدات الكمية المسندة لعام ١٩٩٠، وهي سنة الأساس، وفقاً لما هو محدد بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وتشير هذه الفقرة من هذه المادة على وجه التحديد إلى المقرر ٩/م أ-٢ بكامله.

وبما أن كرواتيا طلبت درجة من المرونة وحصلت عليها، فهي تدخل بالتالي في إطار الفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وتم بالتالي حساب وحدات الكمية المسندة لها وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من البروتوكول.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للممارسة المعهودة حتى الآن، فإن الحق الممنوح لفرادى الأطراف في الحالات المطابقة (سلوفينيا) أو المشابهة (آيسلندا)، عملاً بمقرر صادر عن مؤتمر للأطراف، لا يقتضي تأكيده بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

وعليه، ترى كرواتيا أن تطبيق المقرر ٧/م-١٢ هو حل منصف وقانوني. كما ترى أن وجود سابقة أو تقديم طلبات مماثلة جديدة لا يشكلان خطراً على بروتوكول كيوتو. وذلك هو السبب الرئيسي للتحفظات التي قدمتها بعض الدول بشأن حالة كرواتيا.

وستكون هناك مشكلة كبيرة إذا لم يتم التوصل إلى حل، إذ أن كرواتيا لن تتمكن من خفض انبعاثاتها إلى مستوى يمثل ٩٥ في المائة من انبعاثات عام ١٩٩٠، وستكون الالتزامات المطلوبة أقل نسبياً من التزامات البلدان المدرجة في المرفق الأول، وبخاصة تلك التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد السوق.

زغرب، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩